جامعة ابن خلدون – تيـــارت–

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان

طرق الطعن في المواد الجزائية

من إعداد الطالبتين:

- **بن عطا لله خالدية**
- **سنوسي حفيظة**

تحت إشراف:

الدكتور: بوغرارة الصالح

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بوغرارة صالح	أستاذ تعليم عالي	**رئيسا**
عيسى علي	أستاذ تعليم عالي	**مشرفا و مقررا**
حمر العين مقدم	أستاذ محاضر قسم أ	**عضوا مناقشا**
سعيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر قسم أ	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... الصادرة بتاريخ: 2023-11-13

المسجل (ة) بكلية: ..... القسم: .....

الشعبة: ..... التخصص: .....

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 2025

توقيع المعني (ة):

ملحق بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن عبد الله خالدية الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208094279 الصادرة بتاريخ: 2022-07-11

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

الشعبة: ال التخصص: جنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

طرق الطعن في المواد الجزائية

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 01 جوان 2025

توقيع المعني (ة):

مصلحة التنظيم
قد شوهدت البطاقة على الأصل
المدير
بن عبد الله خالدية
208094279
الصادرة بتاريخ 2022-07-11
من طرف
تيارت في
رئيس المجلس الشعبي الولائي

ملحق بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون، تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): الصالح بوشارب الرتبة : أستاذ التعليم العالي

المشرف على الطالب : بن عطاالله خالدية

بشوشي حفيظة

الشعبة: حقوق التخصص: جنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

طرق الطعن في المواد الجزائية

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من أجل المناقشة

تيارت في: 03 ماي 2025

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق و السداد و منحنا الثبات

و أعانا على إتمام هذا العمل

بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف

و كشف ما وراء ستار العلم و المعرفة

فها هي ثمار علمنا قد أينعت و حان قطفها،

هي أيضا كلمات شكر إلى الأستاذ المشرف

الذي لم يبخل علينا من علمه الدكتور

بوغرارة صالح

الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة، وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجورة عليه إنشاء الله تعالى.

إذ منحنا من وقته الكثير ولم يبخل علينا بالنصح أو إرشاد أو توجيه ،

مما كان له أثر إيجابي وفعال في مسيرة البحث.

كما نتقدم بالشكر والإمتنان للأساتذة الموقرين على

ما بذلوه من جهد صادق في قراءة هذا البحث وإبداء الرأي القيم فيه.

والشكر لكل أساتذتنا عبر جل مراحل دراستنا.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

دون أن ننسى الطاقم الإداري.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة عائلتي الكريمة والأصدقاء دون استثناء.

وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع
من قريب أو بعيد

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا

وقرة أعيننا رسول الله

فما كان منا سهوا أو خطأ أو نسيان فمن أنفسنا

وما توفيقنا إلى بالله وحده

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أهدي هذا العمل إلى عائلتي أطال الله في أعمارهم

وكل الأصدقاء دون استثناء.

وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع

من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات:

- **ب ت:** بدون تاريخ.
- **ج ر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص :** صفحة.

مقدمة

يعتبر القضاء الجزائي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها منظومة العدالة في أي دولة حديثة، لما له من دور محوري في حفظ الأمن والنظام، ومكافحة الجرائم التي تهدد استقرار المجتمع وسلامة أفراده، وتنطوي الأحكام الجزائية على قرارات قضائية ذات طبيعة خاصة تتعلق بتطبيق القانون على المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة للنظام العام، مما يجعلها تخضع لإجراءات قانونية دقيقة تضمن سلامة الحكم وتحقيق العدالة بين الأطراف.

ومن بين أبرز مظاهر ضمان العدالة في المجال الجزائي، ظهور طرق الطعن القضائية التي تتيح للأطراف المتضررة، سواء كانوا متهمين أو أطرافًا مدنية، إمكانية الاعتراض على الأحكام الصادرة، وإعادة النظر فيها عند وجود أسباب قانونية أو مادية تستوجب ذلك، وتشكل هذه الطرق إحدى الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، حيث تسمح بتصحيح الأخطاء القضائية المحتملة، وتعزز من نزاهة القضاء وشفافيته، وتساعد على ترسيخ مبدأ سيادة القانون.

و لمتابعة مرتكب الجريمة التي ألحقت ضررا عاما بالمجتمع، تقوم النيابة العامة بتحريك دعوى عمومية ضده باسم المجتمع، كما يقوم المضرور من الجريمة برفع دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة، ويكون الحكم الصادر في القضية سواء بالبراءة أو الإدانة قابل للطعن، و تنقسم طرق الطعن إلى نوعين:العادية وغير العادية، ولكل من هذه الطرق شروط قانونية محددة وإجراءات تنظيمية تضمن سيرها بالشكل السليم، مع تحديد مواعيد دقيقة للطعن في الأحكام، وحقوق الأطراف في الدفاع والمرافعة، والآثار القانونية المترتبة على كل نوع من الطعون.

و تتمثل **أهمية** دراسة طرق الطعن القضائية في المواد الجزائية في كونها تعكس أداة جوهرية لضمان العدالة وتحقيق توازن دقيق بين حقوق المتهمين والمصلحة العامة، كما أنها تلعب دورًا هامًا في تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي، وبالنظر إلى التطورات التشريعية التي شهدها القانون الجزائي الجزائري، لا سيما ما يتعلق بتنظيم آليات الطعن، فإنه من الضروري التعرف على هذه الطرق وفهم كيفية تطبيقها عمليًا.

كما تم **اختيار هذا الموضوع** نظرًا لكونه محورًا قانونيًا حساسًا وضروريًا، حيث يختص بحماية الحقوق القانونية للأفراد وضمان سلامة الأحكام القضائية، كما أنه يعكس التفاعل بين القواعد الإجرائية والمبادئ الجوهرية للعدالة.

وتبرز **أهمية الموضوع** أيضًا من خلال الصعوبات التي قد تواجه الأطراف في فهم هذه الآليات القانونية، وضرورة توضيح شروطها وإجراءاتها بما يخدم الهدف من تحقيق العدالة.

و **تهدف هذه الدراسة** إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، منها تحليل وتوضيح الشروط والإجراءات القانونية الواجب اتباعها لإصدار الأحكام الجزائية، مع التركيز على الطرق المختلفة للطعن فيها، كما تسعى إلى إبراز الفرق بين الطرق العادية وغير العادية للطعن، وتبيان آثار كل نوع على الدعوى، فضلاً عن تقديم رؤية شاملة تساعد الباحثين والمهتمين بالقانون على فهم هذه الآليات بشكل معمق.

كما واجهتنا عدة **صعوبات**، أهمها تشتت القواعد التشريعية بين قوانين متعددة، وتغيرات بعض النصوص القانونية عبر التعديلات، ما استوجب مراجعة المصادر القانونية الحديثة والمعايير القضائية الصادرة عن المحاكم العليا، كما شكل التنوع في تطبيقات المحاكم عقبة أمام جمع المعلومات الموحدة، مما استدعى الاعتماد على التحليل المقارن والمراجعة النقدية للنصوص القانونية.

و في هذا الإطار ترتكز **إشكالية البحث** على السؤال الرئيسي *:***ما هي الشروط والإجراءات القانونية الواجب اتباعها لإصدار الأحكام الجزائية، وكيف يمكن الطعن فيها بفعالية لتحقيق العدالة؟**

وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية، منها:

- ما هي طرق الطعن العادية وغير العادية في المواد الجزائية؟
- في ما تكمن الضوابط والإجراءات القانونية التي تحكم كل طريقة من طرق الطعن؟
- كيف تؤثر هذه الطرق في سير الدعوى وحقوق الأطراف؟

- ما هي الآثار القانونية المترتبة على كل نوع من الطعون؟

أما **المنهج المتبع** في هذه الدراسة فهو **المنهج التحليلي و المنهج الوصفي**، حيث تم التركيز على تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، بالإضافة إلى المراجعة القضائية للأحكام الصادرة عن المحاكم، مع الاعتماد على **المنهج المقارن** عند الاقتضاء لتوضيح الفروق بين الطرق المختلفة للطعن.

❖ **خطة البحث** : تتكون من مقدمة عامة، وفصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول** بعنوان "طرق الطعن العادية في المواد الجزائية"، ويشمل **المبحث الأول** المتعلق بالطعن بالمعارضة في الأحكام و الأوامر الجزائية، **والمبحث الثاني** حول الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية، مع تفصيل الضوابط والإجراءات والآثار لكل منهما.
- **الفصل الثاني** بعنوان "طرق الطعن غير العادية في المواد الجزائية"، ويتضمن **المبحث الأول** الطعن بالنقض و الطعن لصالح القانون، **والمبحث الثاني** الالتماس بإعادة النظر، مع التركيز على محل وأوجه الطعن، الإجراءات، الحقوق، والآثار القانونية.
- ويُختتم البحث بخاتمة تلخص أهم النتائج والتوصيات المستخلصة.

الفصل الأول

طرق الطعن العادية في المواد الجزائية

تمهيد:

أجاز المشرع الجزائري للخصوم استعمال طرق الطعن العادية، بغض النظر عن نوع العيب الذي يشوب الحكم سواء كان موضوعيًا أو قانونيًا، وذلك بهدف إعادة النظر في الحكم الصادر، و تُعد هذه الطرق وسائل قانونية يُمكن لكل خصم استعمالها، ضمن الحدود التي يقرها القانون للطعن في الحكم كليًا أو جزئيًا، خاصة إذا تعلق الأمر بخطأ مادي أو قانوني.

وتكمن أهمية طرق الطعن العادية في أنها تتيح إعادة فحص الحكم من حيث الوقائع والقانون معًا، وقد قسمها المشرع إلى نوعين رئيسيين: المعارضة التي تُمارس أمام المحكمة نفسها في تقديم الطعن ضد حكم غيابي صادر عن المحكمة، ويسمح للطرف المتضرر من الحكم الغيابي بفرصة لإعادة النظر في القضية أمام نفس المحكمة ، والاستئناف الذي يُرفع أمام المجلس القضائي المختص يتمثل في إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أمام محكمة أعلى درجة، وبالتالي يوفر فرصة للطرف المتضرر من الحكم الابتدائي للطعن فيه[1].

في هذا الفصل، سنتناول الطرق العادية للطعن في الأحكام الجزائية في إطار التشريع الجزائري، سنتطرق في هذا الفصل دراسة الطعن بالمعارضة، حيث سيتم التطرق إلى الضوابط القانونية المتعلقة بقبول المعارضة، مثل نطاق المعارضة و المدة القانونية ثم نتناول إجراءات التصريح بالمعارضة وآثارها**(المبحث الأول)**.

و بعدها، سنتطرق إلى الطعن بالاستئناف مع تسليط الضوء على الأحكام التي يجوز استئنافها، من له الحق في الاستئناف، وميعاد الاستئناف، بالإضافة إلى دراسة إجراءات الاستئناف وآثاره **(المبحث الثاني)**.

[1]– محي الدين حسيبة، **الطعن بالمعارضة و الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص 205.

المبحث الأول

الطعن بالمعارضة في الأحكام و الأوامر الجزائية

يعد الطعن بالمعارضة من الطرق العادية للطعن في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، وهو يخص الأحكام الغيابية الصادرة ضد المتهمين الذين لم يحضروا جلسة المحاكمة، و يتيح الطعن بالمعارضة للمتهم الذي غاب عن المحاكمة تقديم اعتراض على الحكم الغيابي، حيث يعاد النظر في القضية من قبل المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الأول، أي تهدف هذه الأخيرة الى منع الحكم من مصداقية ما مضى في، و ذلك في حالة صدور الحكم بغياب المتهم، و للمعارضة مجال لرفعها و لتنفيذها يجب اتباع الاجراءات الخاصة حتى يكون لها أثر قانوني صحيح.

و يشترط في المعارضة أن تتم وفق ضوابط قانونية محددة لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الدفاع، و في هذا المبحث سيتم التركيز على الضوابط القانونية لقبول الطعن بالمعارضة، **من حيث** نطاق المعارضة **و** المهلة القانونية المقررة لها **(المطلب الأول)**، كما سيتم التعرض إلى إجراءات التصريح بالمعارضة وآثارها القانونية، باعتبارها من الإجراءات الأساسية التي تحدد صحة الطعن والآثار المترتبة عليه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لقبول الطعن بالمعارضة

جاء في هذا المطلب دراسة في الضوابط القانونية لقبول الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية، وهي تتضمن الشروط التي يجب توافرها لقبول الطعن في الحكم الغيابي، ويتطلب الطعن بالمعارضة أن يتوافر عدة شروط قانونية، مثل نطاق المحكمة التي يجوز لها النظر في الطعن **(الفرع الأول)**، والمهلة القانونية التي يجب أن يقدم خلالها الطعن**(الفرع الثاني)**، هذه الضوابط تعد أساسية لضمان مبدأ العدالة وإعادة النظر في الأحكام الجزائية التي يتم الطعن فيها، وذلك وفقًا للمتطلبات القانونية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المعارضة و نطاقها.

تُعد المعارضة أحد طرق الطعن العادية التي كفلها المشرّع الجزائري للمحكوم عليه غيابيًا، باعتبارها ضمانة أساسية لاحترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة في الخصومة الجزائية، فهي تمكّن المحكوم عليه، الذي لم يُمثل في المحاكمة ولم يُبلَّغ تبليغًا صحيحًا، من المطالبة بإعادة نظر القضية بحضوره أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم[1].

وتأتي المعارضة كوسيلة لتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة ومبادئ المحاكمة العادلة، لما تمنحه من فرصة ثانية للمتقاضي للدفاع عن نفسه، ومن ثمّ فهي تمثل امتدادًا لضمانات التقاضي وركيزة من ركائز الشرعية الإجرائية في المنظومة القضائية الجزائية.

أولا- تعريف المعارضة:

المعارضة هي إجراء بواسطته يمكن لمن صدر حكم غيابي[2] أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم اعادة النظر في القضية و الحكم فيها حضوريا استنادا إلى الوقائع موضوع المتابعة[3]، و مفاد ذلك أن المعارضة و ان كانت طريقا عاديا للطعن، إلا أنها قاصرة على نوع معين من الأحكام هي الاحكام الغيابية.

و قد رأى المشرع الجزائري أن المتهم الذي صدر الحكم عليه غيابيا قد يتوافر لديه عذرً شرعي يكون قد منعه من الحضور لجلسة الحكم، و بذلك لم يتمكن من إبداء دفاعه[4].

---

[1]- حسن نحند وهدان، **الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها**، دار يافا للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 19.

[2]- يعتبر الحكم غيابيا إذ لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في اليوم و الساعة المحددين في التكليف بالحضور، بشرط ألا يكون قد تسلم التكليف بالحضور إليه شخصيا(المادة 1/404 و 346 من قانون الإجراءات الجزائية)، و يلاحظ أن القانون إذا كان يقضي بعقوبة الغرامة فقط، على الفعل المرتكب، فيجوز للمتهم أن يرسل أحد أفراد الأسرة تمثيله مصحوبا بوكالة خاصة (المادة 2/407 من نفس القانون)، و حينئذ فإن الحكم الذي ستصدره المحكمة يعتبر حضوريا.

[3]- المادة 5/412 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2011، ص 35.

و المعارضة طريقة من طرق الطعن غير الناقلة، لأن طعن الطاعن يختص بنظره نفس القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه على فرض أن القاضي الذي أصدر الحكم المعارض فيه استبدال بقاض آخر لسبب ما، فإن هذا قاضي الذي ينظر طعن الطاعن بالمعارضة يكون في نفس درجة القاضي الذي أصدر الحكم المعارض فيه.

ثانيا- نطاق المعارضة:

يشير نطاق المعارضة إلى نوع الأحكام التي يمكن الطعن فيها عن طريق المعارضة وفقًا للتشريع الجزائري، و يتم الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية فقط، أي تلك الأحكام التي صدرت في غياب المتهم، وبالتالي لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام التي تمت مناقشتها في حضور المتهم أو في الأحكام القطعية التي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالنقض[1].

و نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أن المعارضة تكون فقط في الأحكام الجزائية التي تصدر عن المحكمة الابتدائية أو محاكم الجنح التي لم يحضر فيها المتهم، ويمكن تقديم هذا الطعن عندما يكون المتهم قد غاب عن جلسة المحاكمة بسبب سبب مشروع، أو في حال لم يتلقَّ التبليغ بالجلسة و إذا تلقى المتهم التبليغ و قدم عذرا مقبولا لعدم الحضور، و هذا ما نصت عليه المادة 407 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن:

" كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245، 345، 347، 349، 350..."[2].

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 41.

[2]- المادة 407 من القانون رقم 66-155 ، المؤرخ في 08-07-1966 **و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر سنة 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020، ، ج ر، عدد 51، الصادر بتاريخ 31-08-2020.

وبالرغم من أن الطعن بالمعارضة مخصص للأحكام الغيابية، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي تستوجب استشارة القاضي، مثل بعض القضايا التي تندرج تحت أحكام قضائية أخرى، مثل الأحكام الصادرة في قضايا جنائية معينة.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة.

تُعد المعارضة أحد طرق الطعن العادية التي منحها القانون، وتهدف إلى إعادة النظر في الحكم الغيابي الصادر ضده المتهم، و يقتصر مجال و ميعاد رفع المعارضة كالآتي:

أولا- مجال المعارضة:

يتمثل مجال المعارضة في الجنح و المخالفات و لكن في مجال الجنايات[1] حيث يتم استبدال المعارضة بإجراءات عدم الحضور، كما للمتهم الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي، ويجوز ان يقتصر هذا الاعتراض على الحقوق و المدنية المنصوص عليها في الحكم[2]، أماط المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية قلا أثر لها إلا في الأمور المتعلقة بالحقوق المدنية[3].

ثانيا- المدة المحدد قانونا لتقديم المعارضة: تنبغي الاشارة الى أن للمعارضة نوعين من المُهَلِ:

1. **في المهلة العادية:**

تقبل المعارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحكم للمتهم، و تمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني (الجزائر)، و إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا و التي يسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة .

---

[1]- في حالة ما إذا كان الحكم الصادر بالإدانة في جناية و جنحة مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة، فعندئذ تسري القواعد المتعلقة بالارتباط، أي أن المساءلة تتم على أساس الجريمة الأشد (المادتين 194 و 197 من قانون الاجراءات الجزائية)، و بما أن الجريمة الأشد هي جناية، فيتعين – عندئذ- إعادة المحاكمة من جديد، إذ أن الحكم السابق يسقط بعودة الجاني اختيار أو جبرا قبل القضاء العقوبة بالتقادم.

[2]- المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]- المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2. المهلة الاستثنائية:

فتكون بصددها إذا كان المتهم مقيما بالخارج، و في هذا الفرض فإن المدة تمدّد إلى فترة شهرين [1]، تُحتسب هذه الأخيرة بثلاثة أشهر إذا كان المتهم مقيماً بالخارج.

يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تبليغ الحكم للطرف المخالف عن الحضور، وتعتبر هذه المدة من النظام العام، ما يعني أن المحكمة ترفض الطعن تلقائياً إذا قُدم خارج الأجل القانوني، وفي حالة عدم تبليغ المتهم بالحكم مما يتيح القانون الحق في الاعتراض، أما إذا اتّضح أن المتهم لم يُبلّغ بالحكم الصادر ضده فيتكفل القانون في تقديم اعتراضه، باعتباره بالنسبة للحقوق المدنية أنها طعنًا أو تعقيبًا[2].

و في حالة أُلقي القبض على المتهم، يحق له تقديم معارضة من يوم مثوله أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و يجب على القاضي تحديد جلسة للمعارضة مع إعلام الضحية، كما يُبلَّغ المتهم بتاريخ الجلسة ما لم يطلب حضوره جبراً[3].

3. المانع القهري: هو ذلك الحائل الذي يحول دون الطعن بالمعارضة خلال المدة المحددة قانونا، و حينئذ فإن المدة المقررة للطعن تستمر حتى زوال العائق، على أنه تجب المبادرة بها بمجرد زوال المانع مباشرة، و تعد هذه من الأسباب القهري مثلا،كما تتمثل هذه الموانع في:

أ. مرض المتهم:

إذا أثبت المتهم أن سبب غيابه هو حدوث مرض منعه من الحضور للمحاكمة في الجلسة المحددة له، ولم يكن على علم بها فإن معارضته تكون مقبولة شكلاً، ولا يشترط أن يُقدم شهادة طبية مسلمة من طبيب محلف، بل يكفي أن تكون الشهادة مثبتة من قبل طبيب

[1]– المادة 2/411 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– المادة 2/412 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]– تومي جمال، **الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للقانون الاجراءات الجزائية**، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق اخاموك بتمنراست، الجزائر، المجلد 11، عدد 01، 2019، ص 117.

عادي، أما الشهادة المقدمة لاحقًا، فيجب أن تكون مؤرخة في نفس يوم الجلسة، وإذا لم يتم تضمينها هذه المؤشرات، فإنها تكون سببًا لرفض المعارضة، إلا إذا حكمت بها المحكمة باعتبارها مبررة، هذا بشرط أن لا يكون المتهم قد أُخطِر بالحكم، واتخذت بشأنه إجراءات التبليغ القانونية [1]، أما حضور محامٍ فقط فلا يعد سببًا كافيًا.

ب. اعتقال المتهم أو وجوده في مكان ناءٍ أو ذهابه إلى الخارج وتعذرت عودته لسبب قهري، أما السجين فلا يعد مانعًا قهريًا طالما أن السجين من حقه إبلاغ طلبه إلى القاضي للفصل في المانع[2].

ج. رفض الموظف المختص قبول الطعن فدي الميعاد لغير سبب قانوني:

و يتم إعلان المعارضة بتصريح في أسفل وثيقة التبليغ بالحكم، أو عن طريق تقرير كتابي أو شفوي يودع لدى أمين الضبط في خلال عشرة أيام التالية لتبليغ المتهم أو المسؤول المدني بمنطوق الحكم و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 412 /4 [3]، ما عدى الحالات الاستثنائية السابقة الإشارة إليها.

فإذا انتهت المهلة دون أن يقدم المتهم اعتراضه، يصبح الحكم نهائيًا، ويُعتبر التبليغ بالحكم هو الأساس لبدء حساب المهلة، ويشمل التبليغ السليم بشكل يضمن علم المتهم بالحكم الصادر، و تتراوح الوسائل التي يتم بها التبليغ بين التبليغ الشخصي للمتهم أو التبليغ عن طريق محاميه أو بواسطة النشر في بعض الحالات الخاصة، ويجب أن يتم التبليغ بوسائل قانونية تضمن علم المتهم بالحكم بشكل قاطع، و إذا كان التبليغ غير صحيح، أو لم يتلق المتهم التبليغ الصحيح، يمكن أن يطالب المتهم بمد المهلة أو إعادة النظر في القضية، مما يعطيه فرصة للطعن في الحكم[4].

---

[1]– المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– المادة 6/350 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[3]– المادة 2/412 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]–عبد العزيز سعد، **طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات**، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة،الجزائر، 2007، ص 108.

المطلب الثاني

إجراءات التصريح بالمعارضة و آثارها

عند المعارضة من وسائل الطعن العادية التي تتيح للأطراف المتضررة من الحكم الغيابي الفرصة للطعن في هذا الحكم أمام نفس المحكمة أو محكمة أعلى، وفقًا للقوانين المعمول، تسعى هذه الأخيرة إلى تصحيح الأخطاء التي قد تحدث في الأحكام الغيابية وإعادة النظر في الإجراءات التي قد تكون قد أدت إلى الحكم الغيابي.

و ينظم المشرع الجزائري في إجراءات التصريح بالمعارضة في مواد قانونية محددة تهدف إلى حماية حقوق الأطراف وضمان العدالة في الإجراءات القضائية، لذلك سنناقش في هذا المطلب الإجراءات القانونية المطلوبة للطعن بالمعارضة، بدءًا من المجال والميعاد(**الفرع الأول**)، مرورًا بإجراءات التقرير بالمعارضة(**الفرع الثاني**)، وانتهاءً بالآثار المترتبة على رفع هذا الطعن (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مجال وميعاد رفع المعارضة.

يتم تحديد مجال رفع المعارضة في الأحكام الجزائية في الحالات التي يُصدر فيها الحكم غيابيًا، عادةً ما يحدث ذلك عندما يكون أحد الأطراف غائبًا عن الجلسة بسبب عدم تبليغه بالحضور[1] أو لأي سبب آخر، وبالتالي يتمكن هذا الطرف من الطعن في الحكم الصادر ضده عبر رفع المعارضة.

أولا- مجال رفع المعارضة:

1. **يُسمح بالمعارضة ضد الأحكام الغيابية فقط التي صُدرت غيابيًا عن الأطراف:** سواء من قبل المحكمة الابتدائية أو المحاكم الأخرى. يعكس هذا المجال الجهود التي يبذلها المشرع لحماية حقوق الأطراف الذين لم يتاح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم[2].

[1]- جاء في نص المادة 408 من قانون الاجراءات الجزائية بأن: " يبلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا لأحكام المواد 439 و ما يليها".

[2]- عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص 149.

2. **المجال الزمني للمعارضة:** يُحدد المشرع الجزائري مهلة قانونية للطعن بالمعارضة، وهي **15 يومًا** من تاريخ التبليغ بالحكم، و يبدأ هذا الميعاد اعتبارًا من اليوم الذي يلي تسليم التبليغ، ولا يُعتبر الشخص قد تم تبليغه إلا إذا كان قد تسلم محضر التبليغ فعليًا. [1]

ثانيا- الاستثناءات المتعلقة بالميعاد:

يمكن تمديد المهلة في حالات استثنائية إذا كان هناك عائق قانوني أو شخصي قد حال دون التبليغ أو رفع المعارضة في الوقت المحدد، من أمثلة ذلك حالات المرض الشديد أو السفر المفاجئ، في هذه الحالات يتم منح مدة إضافية لطاعنين[2].

الفرع الثاني: إجراءات التقرير بالمعارضة.

إجراءات التقرير بالمعارضة تتضمن عدة خطوات قانونية يجب اتباعها لضمان قبول الطعن بالمعارضة بشكل صحيح، و يشمل هذا الإجراء تقديم طلب رسمي إلى المحكمة، ثم تبليغ الأطراف المعنية، وأخيرًا إجراء الجلسة المناسبة.

أولا- تقديم طلب المعارضة:

يطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لأمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم كما تبلغ هذه المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها و ذلك برسالة مضمنة الوصول و في حالة ما إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها، وهذا طبقا لنص المادة 410 و 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

و عليه يتعين على الطرف الذي يرغب في رفع المعارضة تقديم طلب مكتوب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، مرفقًا بأسباب المعارضة، كما يجب أن يتضمن هذا

[1]- أحسن بوسقسع، **قانون الاجراءات الجزائية**، برتي للطباعة و النشر، الجزائر، الطبع الثانية، 2014، ص 67.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 68.

الأخير جميع البيانات القانونية ذات الصلة بالقضية(اسم المدعى عليه، رقم القضية، وتاريخ الحكم الذي يرغب في الطعن فيه...إلخ).

ثانيا- تبليغ الأطراف:

بمجرد تقديم طلب المعارضة، يُتطلب من المحكمة تبليغ جميع الأطراف المعنية بحلول المعارضة، وذلك عبر محضر رسمي أو وسيلة أخرى معتمدة قانونًا، إذا لم يتم التبليغ بشكل صحيح، يُعتبر الطعن باطلاً، ولن تقبل المحكمة المعارضة. [1]

ثالثا- تحديد الجلسة:

بعد تقديم طلب المعارضة وتبليغ الأطراف، يتم تحديد جلسة جديدة أمام المحكمة، في الجلسة، يمكن للمحكمة مراجعة كافة الأدلة والشهادات الجديدة التي قد تُقدم خلال هذه الجلسة.

رابعا- تقديم الأدلة والدفوع:

يُسمح للأطراف بتقديم أدلة جديدة أو دفوع قد تكون غابت عن الجلسة الأولى التي تم فيها إصدار الحكم الغيابي. يمكن أن تشمل هذه الأدلة شهادات شهود أو مستندات جديدة قد تؤثر على الحكم[2].

خامسا- صدور حكم جديد:

بعد استعراض كافة الأدلة والدفوع، تقوم المحكمة بإصدار حكم جديد بناءً على ما تم عرضه. قد تقرر المحكمة تعديل الحكم، أو إلغاءه، أو تثبيته بناءً على القوانين المعمول بها والأدلة المتوافرة.

سادسا-إجراءات المحكمة عند رفض المعارضة: في حال رفض المحكمة المعارضة، يُعتبر الحكم الصادر **نهائيًا** ولا يمكن الطعن فيه مرة أخرى[3].

---

[1]- تومي جمال، المرجع السابق، ص 210.

[2]- المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]- تومي جمال، المرجع نفسه، ص 222.

الفرع الثالث: آثار رفع الطعن بالمعارضة.

تحمل آثار المعارضة في اعادتها طرح الدعوى في حدود معينة على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فيكون لها في هذه الحدود أن تنظر في قبول المعارضة شكال، فإن رأتها مقبولة أعادت الفصل في موضوع الدعوى، ولكن شرط تخويل المحكمة هذه السلطة هو أن يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة، أما إذا لم يحضر فإن المحكمة تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، و عليه يترتب على المعارضة ما يلي:

أولاً- إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه:

مفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيها، إلا في حالة وحيدة ذكرتها المادةٍ 357 في الفقرتين 02 و 03 بقولها: "... و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف..." [1].

و يترتب على الإعتراض وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بمجرد نفاذ ميعاد الاعتراض إذا انقضى ميعاده، و إذا لم يحصل الإعتراض ينفذ الحكم الغيابي.

و عليه الطعن بالمعارضة يترتب عليه إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي حتى يتم البت في المعارضة، فهذا يعني أن تنفيذ العقوبة أو القرار الصادر عن المحكمة يتوقف مؤقتًا إلى حين إعادة النظر في القضية.

ثانيًا- إعادة النظر في القضية:

بعد رفع الطعن بالمعارضة، يجب على المحكمة إعادة النظر في القضية في جلسة علنية يتاح خلالها للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه، وقد يتغير حكم المحكمة أو يتم تعديله بناءً على أدلة جديدة أو مرافعات جديدة. في حين أن الجهة القضائية التي سبق لها أن

[1]- قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أصدرت الحكم الغيابي هي التي تتولى الفصل في المعارضة [1]، و يجب عليها تنظر في القضية للفصل فيها في أول جلسة أو على الأكثر خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ تقديم المعارضة، و إذا لم يراع هذا الاجراء تعيين اطلاق سراح المتهم تلقائيا.

و في حالة تأجيل نظر الدعوى لسبب ما تراه المحكمة ضروريا فإن الجهة القضائية تكون ملزمة بالبتّ في مسألة تمديد الأمر بالقبض أو بالإيداع أو إلغائه بقرار مسبب بعد سماع أقوال النيابة العامة، دون أن يمس ذلك بحق المتهم في أن يتقدم بطلب الإفراج المؤقت[2] .

و إذا حضر المتهم في الجلسة المحددة تتم محاكمته حضوريا، و بما أن الحكم الأول يلغى كلية، فإن المحكمة تسترجع سلطتها التقديرية.

و أهم أثر للطعن بالمعارضة هو اعادة المحاكمة في الدعوى الجزائية على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وضمن هذه الحدود لها الحق في النظر في قبول المعارضة،حتى تتم اعادة مناقشة الحقائق و الأدلة، ويعتبر الإعتراض كأنه غير موجود إذا لم يحضر المعترض في الموعد المحدد له في الأخطار الصادر إليه والمثبت في محضر وقت الإعتراض أو بالحضور المسلم الذي يهمه الأمر[3].

ثالثًا- إمكانية إعادة النظر في العقوبة: في حال قبول المعارضة، يمكن أن تقرر المحكمة تعديل العقوبة سواء بالتأييد أو إلغاء أو تعديل بناءً على الأدلة والدفوع المقدمة.

رابعا- المعارضة توقف نظر الاستئناف المرفوع من الخصوم: يترتب على المعارضة أن النيابة العامة أو المدعي المدني إذا رفع منهما أو كلاهما استئنافا في الحكم الصادر غيابيا

---

[1]- المادة 5/412 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- المادة 5/358 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]- المادة 439 و ما يليها من القانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

كما جاء في احدى القرارات المحكمة العليا "... تعتبر المعارضة كان لم تكن اذ لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد في التبليغ الصادر اليه شفويا والمثبت في المحضر، وفق المعارضة او بالتكليف بالحضور مسلم به، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مساس بحق الدفاع (قرار 59484 الصادر بتاريخ 23-01-1990، مجلة قضائية، الجزائر، العدد 1، ص 200).

ضد المتهم، أو ضد المسؤول المدني، فإن على المجلس أن يوقف النظر[1] في الاستئناف المرفوع أمامه إلى حين إعلان المحكوم عليه و انهاء ميعاد المعارضة، أو حتى تفصل المحكمة في المعارضة المرفوعة أمامها من طرفهما[2].

خامسا- إلغاء الحكم الغيابي :

و مفاده أن المعارضة تلغي ما قضي به الحكم الغيابي، حيث أن الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي تفصل من جديد في القضية فإذا حضر المتهم إلى الجلسة المحددة فان محاكمته تعتبر حضورية وتسترجع المحكمة حريتها نتيجة إلغاء الحكم السابق بالمعارضة، و يمكن لها إلغاء ما قضت به سابقا أو تخفيفه أو تشديده أما إذا لم يحضر المتهم بالجلسة المعلنة فان معارضته تعتبر كأن لم تكن.

و في بعض الحالات، قد يؤدي الطعن بالمعارضة إلى إلغاء الحكم الغيابي كليًا في حال وجدت المحكمة أن الحكم الأول كان غير قانوني أو غير عادل بناءً على مستجدات القضية[3].

أخيرًا، قد يؤدي الطعن إلى إصدار حكم جديد يقيم العدالة ويعكس الحقيقة كما تم عرضها في جلسة المعارضة، مما يعزز مبدأ العدالة.

❖ **المثال الأول:** صدر حكم غيابي بالسجن لمدة 6 أشهر ضد متهم في قضية سرقة، المتهم لم يحضر جلسة المحاكمة لظروف طارئة، بعد تبليغه بالحكم الغيابي، قام بالطعن بالمعارضة لإعادة المحاكمة حضورياً أمام نفس المحكمة.

---

[1]- إرجاء الفصل في القضية إلى حين صدور حكم نهائي ضد المتهم أو الطرف المدني حيث يعتبر هذا الإجراء قانوني تُقرّره المحكمة عندما ترى أن البتّ في الدعوى المدنية مرتبط بنتيجة الدعوى الجزائية أو العكس، ويهدف هذا الإرجاء إلى تجنب صدور أحكام متناقضة، وضمان تحقيق العدالة وترابط الأحكام، فمثلاً إذا كانت مسؤولية الطرف المدني تعتمد على ثبوت الجريمة، فإن المحكمة المدنية قد ترجئ الفصل حتى صدور حكم جزائي نهائي، ويُعد هذا الإجراء من مظاهر التنسيق بين القضاء الجزائي والمدني، ويعكس احترام مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني. **المرجع:** أحسن بوسقسع، **قانون الاجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 98.

[2]- تومي جمال، المرجع السابق، ص 245.

[3]- أحسن بوسقسع، **قانون الاجراءات الجزائية**، المرجع نفسه، ص 109.

❖ **المثال الثاني:** حُكم على متهم غيابياً بغرامة مالية في قضية مخالفات مرورية، بعد استلامه محضر التبليغ بالحكم، قدّم المعارضة لإثبات براءته أو تخفيف الحكم.

المبحث الثاني

الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية

و يختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر القضية هي جهة عليا، ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حياز حجية الشيء المقضي فيه[1].

كما يتيح الطعن بالاستئناف من طرق الطعن العادية للأطراف المتضررة من الأحكام الجزائية فرصة للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية على مستوى الدرجة الأولى، كما يهدف الاستئناف إلى إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة، سواء من حيث الوقائع أو التطبيق القانوني، وذلك بهدف تصحيح الأخطاء التي قد تكون قد وقعت أثناء إصدار الحكم، و يضمن الاستئناف للأطراف المتضررة حقهم في الحصول على محاكمة عادلة، ويتيح لهم فرصة تقديم أدلة جديدة أو الدفاع عن أنفسهم بشكل أفضل أمام محكمة أعلى.

و يتم تنظيم الاستئناف بشكل دقيق في التشريع الجزائري و في المواد الجزائية، حيث يحدد المشرع الجزائري الأحكام القابلة للاستئناف، المدة المحددة للطعن، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يحق لهم الطعن، كما يضع المشرع شروطًا خاصة لكيفية تقديم الطعن وآثاره القانونية، مما يضمن سير العدالة بشكل صحيح ويُسهم في حماية حقوق الأطراف المتورطة في القضايا الجزائية[2].

---

[1]– يجوز الحكم النهائي الفاصل في الدعوى الجزائية حجية وقوة الأمر المقضي به و مثل هذا الحكم يصبح عنوانا للحقيقة، غير أن هاته الحقيقة القضائية التي يعلنها هذا الحكم قد تختلف عن حقيقة الواقعية، الأمر الذي يترتب عليه ضرر كبير يمس بشكل أساسي المحكوم عليه، خاصة إذا ظهر في مرحلة لاحقة على صدور هذا الحكم وقائع من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه بدلا من إدانته (المادة 531 من القانون رقم 01-08 من قانون الاجراءات الجزائية). **المرجع:** معزي أمال، **حجية الشيء المقضي به و حق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 47، جوان 2017، ص 409.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 75.

كما يعتمد الاستئناف على ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة أعلى،ويُعتبر وسيلة قانونية مهمة للحفاظ على العدالة القضائية، تتعدد دوافع الطعن بالاستئناف،وقد يتنوع بين الطعن في **حكم غيابي** أو الطعن في حكم صريح بالإدانة.

كما كرس المشرع الجزائري في دستور 2016 مبدأ التقاضي على درجتين في نص المادة 160 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري (المعدل و المتمم)، التي نصت على أن:" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية"[1]، كما جسدته المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 التي نصت على أنه :"يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية"[2]، وأخيرا جاء التطبيق بموجب القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية"[3].

من هنا، فإن هذا المبحث يتناول الضوابط القانونية للطعن بالاستئناف في القضايا الجزائية وفقًا للتشريع الجزائري، بحيث نناقش الأحكام القابلة للاستئناف **(المطلب الأول)**،من يحق له الطعن والآثار المترتبة على رفع الاستئناف **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل و المتمم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ2020/12/30، ص 04.

[2]- القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، **يعدل القانون العضوي** رقم 05-11 المؤرخ في 07 جويلية 2005، **و المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، ص 02.

[3]- قانون رقم 17-07 من الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 و **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017،المعدل و المتمم.

المطلب الأول

الضوابط القانونية

يتمحور هذا المطلب حول الضوابط القانونية التي وضعتها التشريعات الجزائية بخصوص الطعن بالاستئناف، و تتضمن هذه الضوابط مجموعة من المعايير التي تحدد الأحكام القابلة للاستئناف، من يحق له الطعن، و المدة المحددة لتقديم الاستئناف، حيث يحدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها للأطراف الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وفقًا لطبيعة الحكم وصيغته القانونية.

كما يشمل الطعن بالاستئناف الأحكام القابلة للطعن سواء كانت في القضايا الجنائية أو الجنح، كما يحدد المشرع الأشخاص الذين يحق لهم رفع الطعن بالاستئناف، سواء المدعى عليه أو النيابة العامة.

بالإضافة إلى ذلك، يحدد المشرع الجزائري الموعد النهائي للطعن بالاستئناف، وهو الميعاد الذي يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم للأطراف المعنية، أي تجاوز لهذا الميعاد يعني فقدان حق الطعن، إذن و لدراسة الضوابط القانونية لقبول الطعن بالاستئناف وجب علينا التعرض بالتفصيل إلى تعريف الإستئناف في **الفرع الأول** ثم التطرق إلى الأحكام التي يجوز استئنافها في **الفرع الثاني**، و من له الحق في الاستئناف في **الفرع الثالث** ، و أخيرا ميعاد الإستئناف في **الفرع الرابع**.

الفرع الأول: مفهوم الإستئناف.

يُعد الإستئناف الطريق العادي الثاني من طرق الطعن العادية في الاحكام القضائية الجزائية، ومؤداه اعتراض الطاعن على الحكم الصادر من محكمة درجة أولى على خلاف مصلحته، و يبتغي من طعنه إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة وأكثر عددا وأعمق خبرة توصلاً إلى الغاء الحكم الصادر في حقه أو تعديله على هذا النحو، و يعد تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي تبنته السياسة الجنائية

الحديثة،ودرجت عليه أغلب الشرائع الجنائية المعاصرة، لتوفير الثقة والاطمئنان في العمل القضائي[1].

أولا- تعريف الإستئناف لغةً:

الاستئناف في اللغة مأخوذ من الجذر الثلاثي "أنف"، ويعني الابتداء والبدء من جديد، يقال: استأنف العمل أي ابتدأه بعد انقطاع، كما يحمل معنى الاستمرار بعد توقف، أو الإتيان بفعل جديد لم يكن قد تم من قبل، وقد ورد الاستئناف بمعانٍ قريبة منها الاستزادة أو العودة للانطلاق في أمر ما، وعلى هذا[2]، و عليه فالاستئناف لغةً يرتبط بمعنى التجديد أو الاستمرارية بعد الوقف.

ثانيا- تعريف الإستئناف اصطلاحا:

الاستئناف هو وسيلة قانونية للطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى منها، حيث يهدف الاستئناف إلى مراجعة الحكم سواء من حيث الوقائع أو من حيث تطبيق القانون، ويُعتبر الاستئناف ترجمة عملية لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يكفل ضمانة إضافية لتحقيق العدالة[3].

و عند قبول الاستئناف، تعيد المحكمة العليا فحص القضية وقد تؤيد الحكم أو تعدله أو تلغيه، بذلك يحقق الاستئناف رقابة فعالة على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

---

[1]- شلالي رضا، **الطعن بطريقة الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي و دوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري**، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد 01، 2021، ص 196.

[2]- فيروز أبادي، **قاموس المحيط**، المؤسسة العربية للنشر و التوزيع و الترجمة، الطبعة الثانية، بيروت-، لبنان ، د ت، ص 49.

[3]- مرزوق محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 64.

ثالثا- تعريف الإستئناف قانونا: هو طلب إعادة نظر الدعوى أمام جهة أعلى من التي أصدرت الحكم المستأنف، وهو جائز فقط في أحكام الجو-نح والمخالفات المرتكبة من البالغين أو الأحداث، و خصص له المشرع الجزائري للاستئناف [1].

و يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة' كما يرفع الاستئناف خلال 10 أيام ابتداء من النطق بالحكم الحضوري أو من تبليغ للحكم الغيابي أو الحضوري الاعتباري، أما النائب العام فله أجل شهرين لرفع الاستئناف[2]، و في حالة استئناف أحد الخصوم كان للأخر أجل خمسة أيام لرفع استئنافه[3] ، كما يمكن للمجلس أن يعدل الحكم المستأنف أو يلغيه كليا أو يؤكده[4].

كما يتميز الاستئناف بأنه ينقل النزاع إلى محكمة أعلى درجة، مما يسمح بإعادة النظر في القضية من جميع جوانبها القانونية والواقعية، ويتم تقديم الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، لتقوم محكمة الاستئناف بإعادة فحص الدعوى، ويهدف نظام التقاضي على درجتين إلى تعزيز حماية حقوق الأفراد، إذ يسمح بمراجعة الأحكام من قبل قضاة أكثر خبرة مما يحد من احتمال وقوع أخطاء قضائية[5].

و على خلاف محكمة النقض التي تراقب فقط مدى صحة تطبيق القانون، تتولى محكمة الاستئناف بحث وقائع القضية والأدلة من جديد مع إمكانية تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه[6].

بهذا الشكل، يُعتبر الاستئناف ضمانة قانونية أساسية لتحقيق العدالة، من خلال توفير رقابة فعالة على الأحكام القضائية.

---

[1]- المواد من 416 حتى 438 ثم من 470 حتى 474 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]- المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]- المواد من 432 إلى 438 قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5]- مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 159-160.

[6]- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز استئنافها.

في التشريع الجزائري، يُحدّد قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي يمكن استئنافها بدقة من أجل تحديد نطاق الطعن بالاستئناف.

أولا- الأحكام القابلة للاستئناف :يُسمح للطرف المتضرر من الحكم الجزائي (المدعى بالحق المدني أو المتهم) بتقديم الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، مثل محاكم الجنح والمخالفات، التي تتعلق بالجرائم التي لا تعتبر خطيرة أو كبرى[1].

ثانيا- في محاكم الجنح: يمكن تقديم استئناف في الأحكام الصادرة بشأن جرائم جنحية، أي الجرائم التي تُعتبر ذات طبيعة أقل خطورة مقارنة بالجرائم الجسيمة، كذلك يجوز الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم المخالفات المتعلقة بالأفعال المخالفة للقانون والتي تُعدّ دون تأثير كبير على المجتمع، مثل المخالفات الإدارية أو المخالفات المالية[2].

ثانيا- الحالات الاستثنائية :لا يمكن استئناف الأحكام النهائية التي تقضي بالبراءة أو القرارات المؤقتة مثل تلك المتعلقة بالتدابير الوقائية أو الإحتجاز المؤقت، إلا إذا كانت هناك شكوك قانونية حول صحتها.

ثالثا- الاستئناف في القضايا التي لا يجوز الطعن فيها :كذلك، لا يمكن الطعن في الأحكام الجزائية التي تُصدر في بعض الجرائم الخاصة التي قد تكون محصورة حسب القانون العسكري أو القانون الخاص. [3]

الفرع الثالث: من له الحق في الاستئناف.

يرفع الإستئناف على أنه حق من حقوق الأطراف الآتية:

أولا- **المتهم** :من أهم الأطراف التي لها الحق في الاستئناف في الأحكام الجزائية هو المتهم الذي تضرر من الحكم، سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، وفي حال الإدانة يمكن للمتهم

---

[1]- تومي جمال، المرجع السابق، ص 231.

[2]-مرجع نفسه، ص 332.

[3]- ذاوي عبد الله، **الطعن بطريقة الاستئناف في المادة الجزائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 78.

استئناف الحكم إذا كان يرى أن العقوبة التي فُرضت عليه غير منصفة أو غير ملائمة للأدلة، أي سواء أنصب استئنافه على الحكم القاضي بإدانته جزئيا في الدعوى العمومية بالحبس أو بالغرامة، أو بالمصادرة، أو القاضي في الدعوى المدنية، أي بإلزامه بدفع مبلغ مالي على وجه التعويض للطرف المدني.

ثانيا- المسؤول عن الحقوق المدنية: سواء كان المسؤول هو المتهم نفسه، أو وجد إلى جانبه شخص آخر مسؤول مدنيا عن أفعاله غير المشروعة مثلا، على وجه التضامن كمتولي رقابة شخص آخر لقصر في سنه، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، أو المتبوع عن فعل تابعه، أو حتى حارس الأشياء الحية أو غير الحية.

ثالثا- المدعي المدني: وذلك في حالة ما إذا كان الحكم الجزائي القاضي برفض دعواه المدنية و التبعية، أو القاضي له بتعويض أقل من المبلغ الذي طلبه، كما يمكن أن يكون المدعى بالحق المدني جزءًا من الأطراف التي لها الحق في الاستئناف في حال صدر حكم لا يتماشى مع حقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة[1].

رابعا- وكيل الجمهورية: وذلك في حالة ما إذا قضى الحجكم الجزائي ببراءة المتهم أو قضى بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تراها النيابة ليست رادعة للمتهم حسب جسامة الخطأ المرتكب من طرفه على أمن المجتمع و سلامته.

خامسا- النائب العام: في حالة ما إذا أحجم وكيل الجمهورية عن رفع الاستئناف في الدعوى العمومية خلال الأجل المحدد له قانونا.

أما إذا تم الاستئناف من طرف المدعي المدني فقط، وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به بالنسبة للدعوى العمومية، فإن المجلس يقتصر نظره في الاستئناف على ما يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فبما أن المدعي لم يفتح نزاعًا جديدًا، فإنه يمكن الحكم عند الاقتضاء على المتهم أو المسؤول المدني بالتعويض الواجب للمدعي المدني.

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 54.

سادسا- الإدارات العامة: في الحالات التي تثار فيها الدعوى العمومية ضد شخص أو عدة أشخاص ترى أنهم اعتدوا على مصالحها، ونتج عن ذلك أضرار مادية أو معنوية[1].

الفرع الرابع: سريان ميعاد الإستئناف.

إن نقطة سريان ميعاد الاستئناف تختلف بإختلاف الحكم موضوع الطعن، بحسب ما إذا كان حضوريا أو كان حضوري اعتباري حضوري غير وجاهي، او كان قد فصل في المعارضة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن، و لذلك تتعرض لهذه الحالات بشيء من التفصيل في الآتي:

أولا- المدة القانونية:

يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري طبقا لنص المادة 418 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على : "يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري"[2].

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ الشخصي بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو إعتباري حضوري أو حضوري غير وجاهي في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 01 و 03 و المادة 350 وهذا طبقا لنص المادة 418 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة 05 أيام إضافية لرفع الاستئناف و هذا بالنسبة للخصوم، أما فيما يخص السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام فيكون ميعاد الاستئناف في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم.

كما تنص المادة 426 من نفس القانون السالف الذكر أنه: " إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج مؤقت وفقا للمواد 128 129 130 تعين رفع الاستئناف في مهلة 24

[1]- المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ساعة"[1]،و يظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الجمهورية وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف، كما يرفع الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم و يتم ذلك أمام غرفة الاتهام.

ثانيا – تاريخ بدء المدة :يبدأ ميعاد الاستئناف **من تاريخ اليوم الموالي للتبليغ** (الاعياد و المناسبات) بالحكم للأطراف المعنية، إذا لم يتم التبليغ، يُعتبر الميعاد غير ساري إلا إذا كان التبليغ تم بطرق غير قانونية أو لم يتم بالكامل [2].

رابعا–الاستئناف الغيابي: الحكم الغيابي في الجنح يشير إلى الحكم الذي يُصدر ضد المتهم في غيابه، أي في حال غيابه عن الجلسة دون وجود عذر مبرر، هذا النوع من الحكم يتضمن الجنح، وهي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات أقل من تلك التي تخص الجرائم الجنائية [3].

مثال: إذا كان المتهم قد أُتهم بارتكاب جنحة (مثل السرقة أو الضرب و الجرح) وتم تبليغه بالجلسة ولم يحضر، يمكن للمحكمة أن تصدر حكمًا غيابيًا ضده، مثل الحكم بالسجن لمدة معينة أو دفع غرامة، و بعد صدور الحكم الغيابي يُتاح للمتهم حق الطعن في القرار خلال المدة المحددة.

[1]– قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]– ذاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 81.

المطلب الثاني

إجراءات الإستئناف و آثاره.

إن الإجراءات المتبعة أمام الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية هي ذات الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، و لكن مع مراعات القواعد المنصوص عليها في نص المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و طبقا للتعديلات الأخيرة فإن الجلسة يجب أن تنعقد في خلال شهرين للنظر في استئناف المتهم إذا كان محبوسا، و تبدأ هذه المدة من تاريخ الإستئناف.

و يُعد الاستئناف من أهم طرق الطعن العادية التي أتاحها المشرع الجزائري في المواد الجزائية، حيث يسمح بإعادة عرض الدعوى [2] أمام جهة قضائية أعلى، هي المجلس القضائي، لإعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، و يُمارس هذا الطعن من قبل المحكوم عليه أو النيابة العامة خلال أجل قانوني محدد بـ10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم، ويتم عن طريق عريضة كتابية تُودع لدى أمين ضبط المحكمة أو المجلس القضائي، كما لا يُشترط في هذه المرحلة تقديم مرافعات جديدة، لكن يمكن إعادة مناقشة وقائع القضية والنقاط القانونية محل النزاع.

بمجرد تقديم الاستئناف، يُخطر الخصوم بموعد الجلسة، وتُمنح لهم الفرصة لتقديم دفاعهم من جديد، تنعقد جلسة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، حيث يُنظر في القضية بكاملها من حيث الوقائع والقانون، مما يسمح للمجلس بتعديل الحكم أو تأييده أو حتى إلغائه، وفي جميع الحالات يُلزم المجلس بتسبيب قراره، مع إمكانية إصدار حكم جديد يختلف كليًا عن الحكم المستأنف **(الفرع الأول).**

---

[1]– قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، وفقًا للمادة 412 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في الجنايات، فالمعارضة غير مقبولة، ويُزال أثر الحكم الغيابي بحضور المتهم أو القبض عليه قبل تقادم العقوبة، كما تنص عليه المادة 326 من نفس القانون، في هذه الحالة يُعاد النظر والفصل في القضية من جديد، وإذا صدر الحكم الغيابي بالبراءة، يُعد نهائيًا من تاريخ صدوره، ويمكن الطعن فيه بالنقض من قبل النيابة أو المدعي المدني.**المرجع:** مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 179..

من حيث الآثار، فإن الاستئناف يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا كان مشمولًا بالنفاذ المعجل، كما يوقف تقادم العقوبة، ويُعتبر هذا الطعن وسيلة فعالة لتصحيح أخطاء القضاء الابتدائي وضمان المحاكمة العادلة، بما يعزز من مصداقية القضاء ويحقق التوازن بين حقوق المتقاضين ومصلحة العدالة الجزائية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات الإستئناف.

أولا- تقديم الطعن بالاستئناف :

بمجرد أن يتقرر الطعن بالاستئناف[1]، يجب على الطاعن تقديم طلب مكتوب موجه إلى محكمة الاستئناف، متضمنًا الأسباب القانونية التي تدعمه، أي يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي لأمين ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف و يعرض على المجلس القضائي، يرفع وجوبا تقرير الاستئناف[2]، و يجب أن يوقع عليه من قبل أمين الضبط و من المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع و في الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه أمين الضبط و إذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك[3].

إذا كان المتهم محبوسا جاز له كذلك أن يقدم تصريح بالإستئناف [4] لدى أمانة ضبط المؤسسة العقابية الموقوف فيها حيث يتلقى و يقيد في الحال في سجل خاص و يتعين على

---

[1]- تجدر الاشارة الى عدم قابلية نوعين من الأحكام للإستئناف، و هما:

أولا- الأحكام الجنائية سواء الصادرة من المحاكم الجنائية العادية المتواجدة بالمجالس القضائية (المتعلقة بمكافحة التخريب و الإرهاب المستحدثة بالمرسوم التشريعي رقم 92-93 المؤرخ في 30-09-1993.

ثانيا- الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية: و تكون قابلة للإستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح بجميع أنواعها و هي المجال الخصب للإستئناف، الاحكام الصادرة في قسم المخالفات و التي اذ قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة تتجاوز 100 دج، أو كانت العقوبة المستحقة تتجاوز 5 أيام (المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية).

[2]- تومي جمال، المرجع السابق، ص 245. و **المرجع:** ذاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 71.

[3]- يتم تقديم الطعن بالإستئناف عن طريق تصريح كتابي أو شفوي لدى أمين الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (المادة 1/420 من قانون الإجراءات الجزائية)، و إذ كان المتهم محبوسا فيمكن أن يتقدم بتصريحه لدى أمين الضبط بمؤسسة إعادة التربية، أو المكان المسجون فيه مقابل إيصال(المادة 422 من نفس القانون السالف الذكر).

[4]- المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أمانة الضبط بالمؤسسة أن ترسل نسخة من هذا التصريح إلى مصلحة الإستئنافات على مستوى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و إلا عوقب إداريا.

ثانيا- التبليغ الرسمي :يجب على المحكمة أن تقوم بتبليغ الأطراف المعنية (مثل المتهم أو المدعى بالحق المدني) بأن الاستئناف قد تم تقديمه، ويجب أن تتضمن التبليغات تفاصيل الجلسات القادمة. [1]

ثالثا- الوثائق المطلوبة :يجب تقديم مجموعة من الوثائق المتعلقة بالقضية، مثل نسخة من الحكم الابتدائي، و هوية المعني (بطاقة التعريف الوطنية).

رابعا- جلسة الاستئناف :يتم تحديد موعد لعقد جلسة الاستئناف حيث يتم عرض الدفوع الجديدة، ويحق للمتهم والمدعى بالحق المدني تقديم الشهادات أو الأدلة الجديدة، يُنظر في القضية مجددًا لتقييم ما إذا كان يجب تعديل الحكم[2].

خامسا- إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي:

نظمتها المواد 430 -431 -432- 433 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث يفصل في الاستئناف في جلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين و يستجوب المتهم و لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم، و تسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي:

- **المستأنفون:** فالمستأنف عليهم و إذا ما تعدد المستأنفون و المستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله، و للمتهم دائما الكلمة الأخيرة.
- إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله و إذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قانوني قضي بتأييد الحكم المطعون فيه.

---

[1]- ذاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 89.

[2]- مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 172.

[3]- قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- أما إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا و المترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فان المجلس يتصدى و يحكم في الموضوع.
- يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه[1].
- ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف.
- لا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه.
- لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا و لكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.

الفرع الثاني: آثار الإستئناف.

أولا- إيقاف التنفيذ :من أبرز آثار الاستئناف هو **إيقاف تنفيذ الحكم** حتى يتم النظر في الاستئناف، ما لم يكن الحكم متعلقًا بجرائم لا يمكن تعليق تنفيذها (مثل الجرائم التي تستدعي الحبس الفوري أو العقوبات الغرامية).

و للاستئناف أثر موقف للتنفيذ إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد 357 فقرة 02 و 03 بقولها: " و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف"[2].

[1]- ذاوي عبد الله، المرجع السابق، ص 99.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

و في المادة رقم 365 من نفس القانون السالف الذكر على أنه: " يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر "[1].

من نص هذه المادة نفهم أن المتهم المحبوس احتياطيًا يُخلى سبيله فور صدور حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة، أو إذا حُكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، حتى لو تم استئناف الحكم، ويستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها محبوسًا بسبب آخر مستقل عن القضية الحالية، تهدف هذه القاعدة إلى حماية حرية الأفراد وضمان عدم استمرار حبسهم دون مبرر قانوني بعد صدور حكم لصالحهم.

و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المقضي بها عليه، أما في المادة 419 جاء في فحواها: "يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم و هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم "[2].

و المادة 427 بقولها: لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم[3].

إذن، ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف.

ثانيا- إعادة النظر في القضية: في محكمة الاستئناف، تُعاد مراجعة جميع الأدلة والشهادات التي قد تؤثر في مجريات القضية، وقد يترتب على ذلك تعديل العقوبة، إلغاء

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]- قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الحكم، أو حتى إصدار حكم مختلف تمامًا بناءً على معلومات جديدة أو تفسيرات قانونية مغايرة. [1]

ثالثا- الحكم النهائي :إذا كانت محكمة الاستئناف تؤكد الحكم، يصبح الحكم نهائيًا ولا يمكن الطعن فيه. في حالة إلغاء الحكم، يتم إصدار حكم جديد يتوافق مع القوانين والحقائق المُثبَتة في القضية.

الفرع الثالث: حدود سلطة جهة الاستئناف.

هناك حدود معينة تترتب على نقل القضية إلى جهة الاستئناف التي يجب عليها مراعاتها:

- لا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي أحيلت إلى القاضي الأول حيث توسع جهة الاستئناف في مجال الوقائع الأخرى يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي و هذا ما يسمى بعدم جواز إثارة طلبات جديدة في الاستئناف[2].
- تتقيد جهة الاستئناف بموضوع الاستئناف بحيث يحق للمستأنف رفع الاستئناف لجزء من الحكم فمثلا إذا رفع المحكوم عليه بالحبس و الغرامة استئنافه حول الحبس فلا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لموضوع الغرامة.
- لا يحق لجهة الاستئناف الإساءة إلي مركز المستأنف وذلك بإصلاح الحكم بكيفية مخالفة لمصالحه سواء كان المستأنف هو المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية وعليه فإذا كان المتهم هو المستأنف ولم تستأنف النيابة العامة فلا يجوز لجهة الاستئناف الإساءة إلى مركزه بتقرير عقوبة أشد أو تغيير وصف الجريمة

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 198.

[2]- مصطفى بن عودة، **المعارضة و الاستئناف و دورها في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الاجراءات الجزائية**،جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص 259.

إلى وصف أشد كما أنه لا يجوز لها إساءة مركز الطرف المدني أو المسؤول المدني في حالة استئنافهما[1].

أما في حالة ما إذا قامت النيابة العامة بالاستئناف فيجوز للمجلس أن يقضي إما بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه، وهناك حالة فريدة تقع غالبا يجب الإشارة إليها وتتمثل في كون الطرف المدني هو المستأنف الوحيد لحكم قضى ببراءة المتهم[2]، إن مثل هذا الاستئناف ينصب فقط على الدعوى المدنية ومادامت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الجزائي فان الدعوى العمومية تكون قد انقضت فكيف تفصل جهة الاستئناف في هذا الاستئناف؟

في هذه الحالة تقوم جهة الاستئناف بالتحقق من وجود عناصر الجريمة تأسيسا على أن الدعوى المدنية لا تكون مقبولة إلا إذا كانت ناشئة عن الجريمة فإذا ما تبين لجهة الاستئناف ارتباط بين الضرر المطلوب جبره و الجريمة فانه لا يجوز لها معاقبة المتهم وإنما يحق لها فقط منح التعويضات للطرف المدني وهذا المبدأ استقر عليه الفقه[3].

❖ **المثال الأول:** أُدين شخص في قضية اعتداء جسدي بحكم ابتدائي يقضي بالسجن لمدة سنة، الشخص اعتبر الحكم غير عادل وقدّم استئنافاً إلى المجلس القضائي، المجلس قد يُخفف العقوبة أو يبرئ المتهم.

المثال الثاني: صدر حكم ابتدائي يقضي بطرد عائلة من منزلها لعدم سداد الإيجار، العائلة قدّمت استئنافاً على الحكم، معتبرة أنها سددت الإيجار وتملك إيصالات تُثبت ذلك.

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 201.

[2]– مرجع نفسه، ص 203.

[3]– تومي جمال، المرجع السابق، ص 255.

خلاصة الفصل الأول:

إن الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف من أهم طرق الطعن العادية في التشريع الجزائري، حيث تتيح للأطراف المتضررة من الأحكام الغيابية أو الابتدائية فرصة لمراجعة الأحكام الصادرة ضدهم، كما ينظم هذا الأخير هذه الطعون بشكل دقيق لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المتورطة.

في الطعن بالمعارضة يتم تقديم طلب رسمي للمحكمة في حال صدور حكم غيابي،ويتيح للمحكمة إعادة النظر في الحكم بناءً على أدلة جديدة أو دفوع أخرى، أما في الطعن بالاستئناف، فإنه يتيح للطاعن فرصة الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى، مع ضمان إعادة النظر في الوقائع والقانون.

كما يشمل كل من الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف ضوابط قانونية دقيقة **من حيث** المهلة الزمنية **و** الإجراءات القانونية، **و** الآثار المترتبة على رفع الطعن، **و** الهدف من هذه الطعون هو ضمان حقوق الدفاع وحماية العدالة، وإتاحة الفرصة للطعن في الأحكام الجزائية بطريقة عادلة.

الفهرس الثاني

طرق الطعن غير العادية في المواد الجزائية

تمهيد:

إن الطعن في الأحكام والقرارات القضائية هو ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، حيث يُمكن من إعادة النظر في الأحكام التي قد يشوبها خطأ في تطبيق القانون أو قصور في التقدير أو إخلال بحقوق الدفاع، وإذا كانت طرق الطعن العادية كالاستئناف والمعارضة تمكن من إعادة النظر في الوقائع والقانون، فإن الطرق غير العادية للطعن، كالنقض والتمسّك بإعادة النظر، تتعلق فقط بالرقابة القانونية على الأحكام، ولا تفتح المجال لمراجعة موضوع الدعوى من جديد، بل تنحصر في البحث عن مدى صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات.

حيث نظم قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن غير العادية بكل دقة، من خلال النص على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبارها هيئة قانون لا وقائع، وأيضًا من خلال تنظيم التماس إعادة النظر كوسيلة استثنائية لتدارك أخطاء جسيمة في الأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن العادي، ويكمن الهدف الأساسي من هذه الطرق في تحقيق التوازن بين حجية الأحكام النهائية من جهة، وضمان العدالة من جهة أخرى، عبر إتاحة وسائل قانونية محدودة ومقيدة لإصلاح ما قد يشوب تلك الأحكام من أخطاء قانونية أو حالات غبن صارخ.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل طرق الطعن غير العادية في المواد الجزائية من خلال دراسة الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وفق ما قرره المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بعد التعديلات التي عرفها بموجب الأمر رقم 15-02[1]، وكذا القانون 17-07 [2]، لنبيّن بشيء من التفصيل شروط وإجراءات وآثار هذين الطعنين،والضمانات التي يوفرانها للخصوم.

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015، **يعدل و يتمم قانون الاجراءات الجزائية**، ج ر، العدد 40، الصادر بتاريخ 23-07-2015(المعدل و المتمم).

[2]- القانون 17-07، **المعدل و المتمم للقانون الاجراءات الجزائية** (المعدل و المتمم)، المرجع السابق.

المبحث الأول

الطعن بالنقض و الطعن لصالح القانون

يُعد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من أهم طرق الطعن غير العادية في المواد الجزائية، كونه يشكل وسيلة قانونية لمراقبة مدى احترام المحاكم الأدنى لأحكام القانون، دون إعادة النظر في وقائع القضية. ولا يمكن سلوك هذا الطريق إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن العادية، مما يؤكد على طبيعته الاستثنائية.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى 528 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، محددًا بدقة الجهات القضائية التي يجوز الطعن في أحكامها بالنقض،والقرارات التي تقبل هذا الطعن، والجهة المختصة بالفصل فيه، وهي المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية في البلاد، لا تفصل في موضوع النزاع بل تراقب مدى سلامة تطبيق القانون.

وتتسم إجراءات الطعن بالنقض بخصوصية معينة، سواء من حيث ميعاد الطعن، أو من حيث أوجهه، أو حتى من حيث الأشخاص الذين يملكون الحق في سلوكه، كما أن المحكمة العليا عند نظرها في الطعن لا تنظر في الوقائع وإنما تنظر في مدى احترام القواعد القانونية، سواء الموضوعية أو الإجرائية.

[1]– المواد من 495 إلى 528 **من قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق.

المطلب الأول

الطعن بالنقض

تُعدّ المحكمة العليا الهيئة المقوِّمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وهي بذلك تضطلع بدور محوري في النظام القضائي الجزائري، فوظيفتها لا تقتصر على الفصل في الطعون بالنقض فقط، بل تشمل أيضًا مراقبة مدى صحة تطبيق القانون من قبل الجهات القضائية الأدنى، لضمان احترام مبدأ الشرعية القانونية، وتُمارس المحكمة العليا رقابتها على القرارات والأحكام النهائية لتتأكد من مطابقتها لأحكام القانون، سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

كما تُسهم في توحيد الاجتهاد القضائي عبر قراراتها التفسيرية، ما يعزز الأمن القانوني واستقرار المعاملات. ومن خلال هذا الدور، تشكّل المحكمة العليا صمام أمان لحماية الحقوق والحريات، وتُسهم في حسن سير العدالة وجودتها، وبالتالي، فإن الرقابة التي تمارسها ليست رقابة على الوقائع، بل هي رقابة قانونية صِرفة تهدف إلى تقويم المسار القضائي وضمان تطابقه مع النصوص القانونية.

الفرع الأول: محل و أوجه الطعن بالنقض.

يمثل تحديد محل وأوجه الطعن بالنقض الأساس القانوني الذي يُبنى عليه هذا الطريق غير العادي للطعن، فليس كل قرار قضائي يقبل الطعن بالنقض، كما أن المشرع الجزائري حدّد أوجهًا معينة لهذا الطعن، لا يمكن الخروج عنها، ما يؤكد الطبيعة المقيدة له، ويتمثل محل الطعن بالنقض في القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم المختصة، والتي يكون فيها خرق أو سوء تطبيق للقانون[1].

أما أوجه الطعن فهي تلك الأسباب التي يُبنى عليها الطعن، وتتعلق بأخطاء في تطبيق القانون، أو في التكييف القانوني للوقائع، أو بوقوع خرق للإجراءات الجوهرية، ونظرًا

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 54.

لما للطعن بالنقض من أهمية في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان تطبيق صحيح للقانون، فقد أولاه المشرع أهمية خاصة في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا- إجراءات الطعن بالنقض:

حدد المشرع الجزائري إجراءات الطعن بالنقض في قانون الإجراءات الجزائية،وتحديدًا في المواد من 495 إلى 528[1]، وذلك باعتباره طريقًا غير عاديًا لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد استنفاد سبل الطعن العادية، وتبدأ هذه الإجراءات بمجرد صدور حكم نهائي قابل للطعن بالنقض، ويكون للمعني بالأمر، سواء كان متهمًا أو مدعيًا مدنيًا أو حتى النيابة العامة، الحق في مباشرة هذا الطعن ضمن شروط محددة.

1. إيداع تصريح بالطعن:

أول خطوة في إجراءات الطعن بالنقض هي ، ويتم ذلك لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار محل الطعن، وذلك خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار طبقًا لنص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية[2]،ويُشترط أن يتضمن هذا التصريح هوية الطاعن، وبيان الحكم المطعون فيه، ووجه الطعن بإيجاز، وإذا كان الطاعن محبوسًا، فيمكنه التصريح بالطعن لدى إدارة المؤسسة العقابية، التي تتولى بدورها إرسال التصريح إلى الجهة المختصة[3].

2. تحرير مذكرة بأوجه الطعن:

بعد التصريح بالطعن يتم تحرير مذكرة والتي تعد وثيقة أساسية في الملف، ويجب أن تُودع في ظرف شهرين من تاريخ التصريح[4]، وإلا يُعد الطعن كأن لم يكن، طبقًا للمادة

---

[1]- المواد من 495 إلى 528 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص 45.

[4]- مختر سيدهم، **إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2015**، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا يوم 22 مارس 2017، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 35، 2021، الجزائر، ص 141.

499[1]، وتُودع هذه المذكرة إما من طرف المحامي الذي يمثل الطاعن، أو من الطاعن نفسه إذا لم يكن ملزمًا بتمثيل قانوني.

وتحدد هذه المذكرة بدقة أوجه الطعن، دون أن تتضمن وقائع جديدة أو أدلة غير التي سبق عرضها أمام قضاة الموضوع، و تُحال القضية بعد ذلك إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا، التي تقوم بإعداد تقرير مفصل يُحال بدوره إلى قاضي التحقيق بالمحكمة العليا أو إلى الغرفة المختصة التي تفصل في القضية، وتُعطى الأولوية في دراسة الملفات للقضايا التي يكون فيها المتهم محبوسًا[2].

وتتسم إجراءات الطعن بالنقض بطابع كتابي، ولا يفتح المجال للمرافعة الشفوية أمام المحكمة العليا إلا في حالات استثنائية، ولا يجوز تقديم مستندات أو أدلة جديدة، لأن دور المحكمة العليا يقتصر على مراقبة تطبيق القانون، وليس الفصل في موضوع النزاع.

وهكذا، يتبين أن إجراءات الطعن بالنقض في التشريع الجزائري تتسم بالدقة والصرامة، ما يعكس طبيعة هذا الطعن كآلية قانونية تهدف لحماية مبدأ المشروعية دون المساس بحجية الأحكام النهائية، ويترتب على أي خلل في هذه الإجراءات بطلان الطعن أو عدم قبوله شكلاً.

ثانيا- أوجه الطعن بالنقض:

تُعد أوجه الطعن بالنقض من الركائز الجوهرية التي تُبنى عليها دراسة قانونية هذا الطريق غير العادي للطعن، إذ لا يكفي للطاعن أن يعبر عن عدم رضاه عن الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يستند إلى سبب قانوني محدد، يعترف به القانون كوجه من أوجه النقض. وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأوجه في المادة 500 من قانون الإجراءات

[1]- المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- محمد سعيد نمور، **أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011، ص 89.

الجزائية[1]، كما فسرها الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بشكل دقيق، ومن أبرز أوجه الطعن بالنقض:

1. **خرق القانون أو سوء تطبيقه أو تأويله** :يشمل هذا الوجه حالات الخطأ في تكييف الوقائع أو تطبيق نص قانوني غير مناسب[2]، مثلًا: عندما تكيّف المحكمة جريمة على أنها جنحة بدلًا من جناية، رغم توافر عناصر الجناية.
2. **خرق قواعد الإجراءات الجوهرية** :يتعلق هذا الوجه بالإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كعدم احترام حقوق الدفاع، أو تجاهل مبدأ المواجهة، أو عدم احترام آجال الحبس المؤقت، وتعد هذه الأوجه من الأسباب الشائعة للنقض.
3. **تجاوز السلطة أو انعدامها** :عندما تصدر الجهة القضائية حكمًا دون اختصاص نوعي أو إقليمي، أو في مسائل ليست من صلاحياتها أصلاً، يُعد الحكم قابلاً للنقض لانعدام أساسه القانوني.
4. **التناقض في الأسباب** :في حال تضمّن الحكم أسبابًا متناقضة أو غير منسجمة تؤدي إلى استحالة معرفة الأساس الذي اعتمدته المحكمة في إصدار قرارها، يُعد ذلك وجهًا من أوجه الطعن[3].
5. **عدم تسبيب القرار أو تسبيبه تسبيبًا غير كاف أو وهمي** :إذ يوجب القانون أن تكون كل أحكام القضاء مسببة. فإذا خلا القرار من التسبيب أو تضمّن تعليلاً ظاهريًا لا يُمكّن من مراقبة تطبيق القانون، جاز نقضه[4].

---

[1]– المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– حبّار أمال، **طرق الطعن**، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، الجزائر، ص28.

[3]– عطافي عبد النور، **طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص 157.

[4]– المرجع نفسه، ص 159.

وتتمثل أهمية تحديد وجه الطعن بدقة في أن المحكمة العليا لا تبحث في الموضوع، بل في مدى احترام القانون، فإذا لم يكن الطعن مؤسسًا على أحد هذه الأوجه، تُصرح المحكمة العليا بعدم قبوله شكلاً دون الخوض في مضمونه.

لومن الجدير بالذكر أن المحكمة العليا غير مقيدة بالأوجه التي يثيرها الطاعن فقط، بل يمكن لها، وفقًا لاجتهادها، أن تثير من تلقاء نفسها وجهًا آخر إذا تبين لها وجود خرق جسيم للقانون يؤثر على النظام العام، وهذا ما يُعرف بمبدأ "الإثارة التلقائية"[1].

ويؤدي قبول الطعن في أحد هذه الأوجه إلى نقض القرار المطعون فيه كليًا أو جزئيًا، وقد تعيد المحكمة العليا القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً جديدًا للفصل فيها من جديد، وهو ما سنفصّله في الفرع المتعلق بالآثار.

ثالثا- الحق في الطعن بالنقض و ميعاده.

1. الحق في الطعن بالنقض:

يُعد تحديد من يملك الحق في الطعن بالنقض وبيان ميعاده من المسائل الجوهرية التي تنظّم هذا الطريق القانوني الاستثنائي، والتي حرص المشرع الجزائري على ضبطها بدقة في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المواد 495 إلى 498[2]، فالحق في الطعن بالنقض لا يُمنح لجميع الأطراف دون قيد، بل يتقيد بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، وقد منح المشرع الحق في الطعن بالنقض لكل من:

أ. **النيابة العامة**، سواء على مستوى المجلس القضائي أو لدى المحكمة العليا، باعتبارها تمثل المجتمع وتسهر على حسن تطبيق القانون.

ب. **المتهم**، سواء كان في حالة إفراج أو حبس، وله أن يطعن شخصيًا أو عن طريق محاميه.

ج. **المدعي المدني**، فقط بالنسبة للحقوق المدنية دون الجزائية.

---

[1]- عمر خوري، **الطعن في الأحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، المجلد 50، العدد 02، 2013، ص 381.

[2]- المواد من 495 إلى 498 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

د. **المسؤول المدني**، في حدود ما يخص المسؤولية المدنية الناتجة عن الفعل الجرمي[1].

2. **ميعاد الطعن:**

فقد نصّت المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار إلى المعني بالأمر تبليغًا رسميًا[2]،أو من تاريخ النطق بالحكم إذا كان المتهم حاضرًا، وهذا الأجل من النظام العام،ويترتب على فواته سقوط الحق في الطعن، ولا يُقبل بعده أي طعن مهما كانت المبررات، إلا في حالات القوة القاهرة التي تُقدّرها المحكمة العليا استثناءً.

ويجب التنبيه إلى أن إعلان الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم، ما لم يتعلق الأمر بعقوبة الإعدام أو إذا رأت المحكمة العليا وجود ضرورة في ذلك، كما في حالة طلب وقف التنفيذ المقدم من الدفاع[3].

ومن حيث الشكل، يجب على الطاعن أن يصرح برغبته في الطعن بالنقض كتابةً، ويوقع على سجل خاص في أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم. وإذا كان محبوسًا، يمكنه تقديم الطعن عبر إدارة السجن، التي تحيله إلى الجهة القضائية المختصة، وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري على أن احترام الميعاد والإجراءات الشكلية للطعن أمر جوهري لقبوله، إذ يُصرّح بعدم القبول شكلاً لكل طعن تم خارج الأجل أو دون احترام الأشكال القانونية، حتى وإن كان مؤسسًا من حيث الموضوع[4].

---

[1]– علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، المتاب الثاني، الطبعة 03، الجزائر، 2017، ص 32.

[2]– المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]– عيشاوي أمال، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2023-2024، ص 32.

[4]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 79.

إجمالًا، فإن تحديد أصحاب الحق في الطعن بالنقض وبيان الميعاد المقرر لذلك يُشكل ضمانة مهمة لتحقيق مبدأ الشرعية، ووسيلة لتفادي التعسف في استعمال هذا الطريق القانوني الاستثنائي.

الفرع الثاني: اجراءات الطعن بالنقض و آثاره .

يُعد الطعن بالنقض طريقًا شكليًا بالأساس، تحكمه إجراءات دقيقة لا تقل أهمية عن موضوع الطعن ذاته. فقبول المحكمة العليا للنظر في الطعن مرهون باحترام قواعد إجرائية منصوص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، بدءًا من رفع الطعن وشروطه، إلى كيفية التحقيق فيه والفصل فيه من قبل المحكمة العليا، كما أن آثار الطعن بالنقض، سواء قبل الفصل فيه أو بعد صدور قرار المحكمة، تثير العديد من النتائج القانونية التي تمس بأطراف الخصومة وبمفعول الأحكام المطعون فيها. [1]

وقد أحاط المشرع هذه الإجراءات والآثار بجملة من الضمانات، سواء لحماية حقوق الدفاع أو لضمان استقرار الأحكام القضائية، خاصة في ظل محدودية هذا الطريق وتخصصه في مراقبة احترام القانون دون الوقائع. ولأهمية هذه الجوانب، سنتناولها في هذا الفرع إجراءات رفع الطعن بالنقض(أولا)، و إجراءات التحقيق والحكم فيه (ثانيا)، و بيان الآثار القانونية المترتبة عنه(ثالثا).

أولا-اجراءات رفع الطعن بالنقض :

حدد المشرع إجراءات رفع الطعن بالنقض في قانون الإجراءات الجزائية بدقة، كون هذا الطعن يختلف عن الطعون العادية ويقوم على احترام شكليات صارمة، ويترتب على الإخلال بها عدم قبول الطعن شكلاً. وتنص المواد من 495 إلى 499 من قانون الإجراءات الجزائية [2] على الكيفيات التي يتم بها رفع الطعن أمام المحكمة العليا.

[1]- أحسن بوسقيع، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة 11، الجزائر، 2012، ص 59.

[2]- المواد من 495 إلى 499 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

1. إجراء **التصريح بالطعن:**

وهو خطوة أساسية، يجب أن تتم كتابةً إما في سجل خاص بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، أو أمام مدير المؤسسة العقابية إذا كان الطاعن محبوسًا، وفقًا لما نصّت عليه المادة 497[1]، ويجب أن يتم التصريح بالطعن خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو من تاريخ النطق به، وهو أجل صارم يُعتبر من النظام العام، ولا يُقبل تجاوزه إلا في حالات استثنائية كالخطأ المرفقي أو القوة القاهرة.

2. إيداع ذكرة لأوجه الطعن:

بعد التصريح، يجب على الطاعن أو محاميه أن يُودع مذكرة بأوجه الطعن خلال شهرين من تاريخ التصريح، طبقًا للمادة 499[2]، وتعد هذه المذكرة الوثيقة التي يرتكز عليها نظر المحكمة العليا، حيث تُحدد فيها الأسباب القانونية للنقض، دون إعادة طرح للوقائدع أو مناقشة الأدلة، لأن المحكمة العليا لا تفصل في الموضوع بل في مدى احترام القانون.

ولا يمكن للمذكرة أن تتضمن أوجهًا جديدة بعد انقضاء هذا الأجل، مما يجعل من احترام الآجال والمحتوى القانوني للمذكرة أمرًا جوهريًا، كما يُشترط أن تُحرر بلغة قانونية دقيقة وتحتوي على بيانات أساسية كاسم الطاعن، موضوع القرار المطعون فيه، وتفصيل أوجه خرق القانون أو الإجراء، وإلا رفض الطعن شكلاً. [3]

ويجب أن يُرفق ملف الطعن بعدة مستندات منها: نسخة الحكم أو القرار المطعون فيه، إثبات التبليغ، ومذكرة بأوجه الطعن. وتُرسل هذه الوثائق إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا، التي تقوم بتهيئة الملف للفصل فيه من قبل الغرفة المختصة[4]، وقد أكدت هذه الاخيرة في العديد من قراراتها، على الطابع الإجباري لهذه الإجراءات والآجال،واعتبرت

---

[1]– المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]– أحسن بوسقيع، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 55.

[4]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 84. و **المرجع:** علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، **الكتاب الأول**، المرجع السابق، ص 41.

أن أي خرق لها يُعرض الطعن لعدم القبول، كما أوجبت أن يتم الطعن من قبل من له الصفة والمصلحة وفقًا لما سبق بيانه في الفروع السابقة[1].

وهكذا، يتضح أن إجراءات رفع الطعن بالنقض في التشريع الجزائري محاطة بضوابط صارمة، تعكس أهمية هذا الطريق الاستثنائي ودوره في صيانة الشرعية القانونية، وتفادي إصدار قرارات قضائية مشوبة بعيوب قانونية.

ثانيا- اجراءات التحقيق و الحكم في الطعن بالنقض:

بعد رفع الطعن بالنقض وفق الإجراءات المنصوص عليها، يُحال الملف إلى المحكمة العليا التي تُعد الجهة القضائية المختصة قانونًا بالنظر فيه، ويبدأ مسار التحقيق والفصل في الطعن، وفق تنظيم دقيق نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المواد من 500 إلى 506[2].

عند وصول الملف، تتولى النيابة العامة لدى المحكمة العليا إعداد تقرير موجز يتضمن رأيها حول قبول الطعن من حيث الشكل، وأحيانًا من حيث الموضوع، وذلك بعد فحص ما إذا تم احترام الآجال والإجراءات الشكلية، بعدها، يُحال الملف إلى الغرفة الجزائية المختصة، التي تعين مستشارًا مقرِّرًا يتولى دراسة الملف وإعداد تقرير مفصل حول مدى جدية الطعن، والأوجه التي استند إليها، وهل تنطوي على خرق للقانون أو لا[3].

يُعد العمل التحقيقي في هذه المرحلة ذا طابع كتابي بحت، ولا تُنظم فيه جلسات مرافعة شفوية، إلا في حالات استثنائية، أو عندما ترى الغرفة أن هناك ضرورة لاستدعاء الأطراف أو محاميه، ولا تُسمع شهود أو تُعرض أدلة جديدة، لأن المحكمة العليا لا تعيد النظر في الوقائع، بل تراقب فقط مدى مطابقة القرار المطعون فيه للقانون.

---

[1]- علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2016، ص 22.

[2]- المواد من 500 إلى 506 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]- فريد بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجزائية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013-2014، تص 59.

بعد إنهاء التحقيق، تُحدد جلسة للمرافعة، يُستدعى إليها الطاعن إن كان غير موقوف، أو يُمثل بمحامٍ، في هذه الجلسة، تُعرض نتائج التحقيق والتقارير المقدمة، ويُعطى الكلمة للنيابة العامة والطاعن أو دفاعه، إذا قررت المحكمة السماح بالمرافعة. ثم تُحجز القضية للمداولة والفصل فيها، و تصدر المحكمة العليا قرارها إما بالقبول أو بالرفض:

1. **في حال قبول الطعن:** تُعلن المحكمة عن **نقض الحكم المطعون فيه** كليًا أو جزئيًا، وقد تُعيد القضية إلى نفس الجهة القضائية بتشكيلة جديدة للفصل فيها من جديد، وفق المادة 505[1].
2. **أما إذا تبين أن الطعن غير مؤسس قانونًا:** تُصدر قرارًا **برفضه**، ويُصبح الحكم المطعون فيه نهائيًا وواجب التنفيذ.

وفي حالات نادرة، إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر خلافًا لقواعد جوهرية في الإجراءات أو القانون، وكان في الموضوع ما يُغني عن الإحالة، قد تُقرر المحكمة العليا **النقض دون إحالة** والفصل في الموضوع بنفسها، لكن هذه الحالة استثنائية وتخضع لرقابة صارمة[2].

بالتالي، فإن إجراءات التحقيق والحكم في الطعن بالنقض تُظهر طبيعته كآلية لتكريس المشروعية القانونية، دون أن تكون وسيلة لإعادة النظر في وقائع النزاع، ما يجعل هذا المسار دقيقًا، يعتمد على الخبرة القانونية والصرامة الإجرائية.

ثالثا- آثار الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض، باعتباره طريقًا غير عادي لمراقبة مشروعية الأحكام النهائية، يترتب عليه جملة من الآثار القانونية، تختلف بحسب مرحلة الطعن: قبل الفصل فيه من طرف المحكمة العليا، وبعد صدور القرار، وقد عالج المشرع الجزائري هذه الآثار ضمن قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المواد من 498 إلى 506[3].

---

[1]- المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- عطافي عبد النور، المرجع السابق، ص 158.

[3]- المواد من 498 إلى 506 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

1. **قبل الفصل في الطعن:**

القاعدة العامة أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، تطبيقا لمبدأ أن الأحكام النهائية واجبة التنفيذ، ومع ذلك، يمكن استثناءً وقف التنفيذ إذا تعلق الأمر بعقوبة الإعدام، أو إذا طلب ذلك المحكوم عليه لأسباب جدية، حيث تُمارس المحكمة العليا سلطة تقديرية في قبول أو رفض هذا الطلب، حفاظًا على قرينة البراءة أو تفادي ضرر جسيم، كما يُعد رفع الطعن سببًا لتعليق الآجال المتعلقة بتنفيذ بعض الإجراءات كالإكراه البدني أو سقوط الدعوى العمومية بالتقادم، إلى حين صدور قرار المحكمة العليا[1].

2. **بعد الفصل في الطعن:**

أ. **إذا رُفض الطعن شكلاً أو موضوعًا:** يصبح الحكم المطعون فيه نهائيًا غير قابل لأي طعن، ويُنفذ فورًا، وتفقد الأطراف أي إمكانية أخرى للطعن، باستثناء طلب التماس إعادة النظر إذا توفرت شروطه[2].

ب. أما إذا قُبل **الطعن بالنقض**، فإن المحكمة العليا تقرر إما:

- **النقض مع الإحالة** :وتعيد القضية إلى نفس الجهة القضائية بتشكيلة جديدة للفصل فيها مجددًا، طبقًا لما نصت عليه المادة 505[3]، ويُعتبر الحكم الأول كأن لم يكن،وتُعاد الإجراءات من مرحلة معينة، مما يفتح المجال للمرافعة مجددًا. ويُعد هذا القرار ملزمًا للمحكمة المحالة، التي يجب أن تلتزم بتوجيهات المحكمة العليا من حيث تطبيق القانون، لكنها تحتفظ بحرية التقدير في الوقائع. [4]
- **النقض دون إحالة** :في حالات استثنائية، إذا تبين أن الحكم المطعون فيه يتضمن مخالفة قانونية صريحة، وكان في الملف ما يكفي للفصل دون الحاجة إلى الإحالة،

---

[1]– أحسن بوسقيع، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 62.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 95.

[3]– المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]– علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 31.

فإن المحكمة العليا تفصل في القضية مباشرة، خاصة في حال صدور الحكم خارج اختصاص الجهة التي أصدرته[1].

وتترتب عن قرارات النقض أيضًا آثار قانونية على السجل القضائي، حيث تُشطب العقوبات أو تُعدَّل تبعًا لمضمون القرار، كما قد يترتب عنها إرجاع مبالغ مالية أو تعويضات للطاعن إن أُثبت أن الحكم المنقوض سبب له ضررًا، كما تؤثر قرارات النقض على سير الخصومة، فقد تعيد القضية إلى نقطة البداية في حال وجود نقض مع إحالة، أو تنهيها نهائيًا في حالة الرفض أو النقض دون إحالة[2].

بالتالي، يُشكل الطعن بالنقض وسيلة مهمة لضمان احترام قواعد القانون، دون أن يُعد وسيلة لتعطيل تنفيذ الأحكام، ويوازن بين استقرار الأحكام القضائية وضمان الحقوق الأساسية للأطراف.

المطلب الثاني

الطعن لصالح القانون

يُعد الطعن لصالح القانون من طرق الطعن غير العادية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف حماية النظام العام وضمان حسن تطبيق القانون، حتى في الحالات التي يتقاعس فيها الأطراف عن الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم، ويكتسي هذا الطعن طابعًا مميزًا،كونه لا يُقدَّم من أحد أطراف الدعوى، وإنما يُمارسه النائب العام لدى المحكمة العليا بصفته حاميًا للقانون والمصلحة العامة، ويُمارس هذا الطعن تجاه الأحكام النهائية التي اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه، والتي يكون من شأنها الإخلال بقواعد جوهرية في الإجراءات أو مخالفة صريحة للنصوص القانونية.

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 97.

[2]– علي شملال، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية**، الكتاب الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة 03، الجزائر، 2017، ص 32.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الطعن بموجب المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، محددًا شروطه وإجراءاته وآثاره القانونية، حيث يسمح للنائب العام دون تقيد بآجال، أن يطعن في حكم نهائي مخالف للقانون، حتى وإن لم يطلب أحد الأطراف ذلك. وهذا ما يعكس الدور الرقابي الاستثنائي الذي تلعبه المحكمة العليا لضمان احترام القانون واستقرار النظام القضائي، دون المساس بمراكز الأطراف القانونية.

وفي هذا الإطار، سنتناول في هذا المطلب إلى الطعن لصالح القانون من خلال فرعين، نخصص الأول لشروطه، والثاني لآثاره القانونية وانعكاساته على الخصوم.

الفرع الأول: مفهوم الطعن لصالح القانون و خصائصه.

إن فكرة الطعن لصالح القانون تبدو متعارف عليها ظاهريا مع فكرة النظام العام كما هو معلوم لأصحاب الاختصاص، لكن الباحث ينظر اليها على أنها وسيله قانونية لتطبيق هذه الفكرة فهي في حقيقتها اجراء تفضيلي من متعلقات فكرة النظام العامة ، تساهم معها في ضمان وحماية الاسس الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع والمتمثلة في العدالة[2].

أولا– **مفهوم الطعن لصالح القانون في التشريع الجزائري:**

يُعدّ الطعن لصالح القانون أحد طرق الطعن غير العادية التي أقرها المشرّع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدًا **في** المادة 530 من نفس القانون[3]، وهو إجراء استثنائي لا يُلجأ إليه بناءً على مصلحة شخصية لأحد أطراف النزاع، وإنما يُمارَس باسم المجتمع، بقصد حماية **الشرعية القانونية** وضمان وحدة تفسير النصوص القانونية وتطبيقها بشكل صحيح.

ويُعرّف الطعن لصالح القانون بأنه: " إجراء قانوني يُباشره النائب العام لدى المحكمة العليا، من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير العدل، ضد حكم أو قرار نهائي مخالف للقانون،

---

[1]– المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– علي شملال، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 41.**

[3]– المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

حتى في غياب طعن من قبل الأطراف، وذلك بقصد حماية مبدأ المشروعية دون أن يرتب آثارًا لصالح الخصوم"[1].

ويتجلى من هذا التعريف أن الغاية من هذا الطعن لا تتعلق بإعادة النظر في الحقوق الشخصية للأطراف، بل تهدف إلى الحفاظ على الانسجام القانوني ومعالجة الخلل الذي قد ينتج عن خطأ قضائي أو تفسير خاطئ للنصوص القانونية.

و إن هذا الأخير يرتبط في مضمونه بـ مفهوم النظام العام، الذي يسعى إلى الحفاظ على القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، كشرعية الإجراءات، ومبدأ المساواة، وضمان العدالة، ويُعتبر من مظاهر الرقابة العليا التي تمارسها الدولة، من خلال سلطتها القضائية، على الأحكام القضائية التي أصبحت نهائية لكنها مشوبة بعيب قانوني خطير. [2]

ثانيا- خصائص الطعن لصالح القانون: لهذا الأخير عدة خصائص مميزة، من أبرزها:

1. **الصفة المؤسساتية** :لا يُباشَره الأفراد بل يُمنح حصريًا للنائب العام لدى المحكمة العليا، مما يُبرزه كإجراء نابع من سلطة الدولة لحماية النظام القانوني وليس مصلحة شخصية. [3]
2. **الطابع غير المصلحي** :لا يهدف هذا الطعن إلى تحقيق مكاسب مادية أو شخصية لأي من الخصوم، بل يسعى فقط لتصحيح خطأ قانوني ولفت الانتباه إلى انحراف في التطبيق القضائي[4].
3. **عدم ترتيب أثر على الخصوم** :حتى إذا تم قبول الطعن ونقض الحكم، فإن ذلك لا يُفيد الأطراف مباشرة، ولا يغيّر من وضعهم القانوني ما لم يسلكوا طعنًا آخر مناسبًا كإعادة النظر مثلًا[5].

---

[1]- علي شملال، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول**، المرجع السابق، ص 22.

[2]- أحسن بوسقيع، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 71.

[3]- عطافي عبد النور، المرجع السابق، ص 162.

[4]- علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 39.

[5]- عطافي عبد النور، المرجع نفسه، ص 162-163.

4. **لا يخضع لأجل محدد** :يمكن تقديمه في أي وقت، ما دام الحكم أو القرار محل الطعن قد صار نهائيًا ومخالفًا للقانون، وهو ما يبرز الطبيعة التصحيحية البحتة لهذا الطعن.
5. **وظيفته التوجيهية** :يُسهم في توجيه الاجتهاد القضائي وتصحيح مسار العدالة، من خلال إصدار المحكمة العليا لقرارات تفسيرية توضح فيها النقاط القانونية المغلوطة.
6. **يعكس مسؤولية الدولة عن تصحيح المسار القضائي** :باعتباره يدخل ضمن السياسة العامة للعدالة، وهو من أدوات الدولة لتفادي أخطاء القضاء والمحافظة على استقرار المعاملات.

و عليه، ومن خلال هذه الخصائص، يتضح أن الطعن لصالح القانون يُعدّ آلية وقائية وتصحيحية تُمارَس بإرادة مؤسسية عليا بهدف ترسيخ سيادة القانون ومبدأ الأمن القانوني، وضمان احترام النصوص القانونية في جميع مراحل التقاضي، حتى بعد فوات المدد القانونية العادية للطعن.

الفرع الثاني: شروط الطعن لصالح القانون.

نصت المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا، من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير العدل، أن يطعن بالنقض لصالح القانون في الأحكام أو القرارات النهائية المخالفة للقانون، حتى ولو لم يطعن فيها الأطراف، ولا ينتج هذا الطعن أي أثر لفائدة هؤلاء[1].

وهذا النص يُعد الأساس القانوني الذي ينظم **شروط وإجراءات الطعن لصالح القانون**، ويُبين بشكل صريح الطبيعة الاستثنائية لهذا النوع من الطعون.

أولا- أن يتعلق الحكم أو القرار المطعون فيه بقرار نهائي:

هو الشرط الأول الذي يجب توفره لمباشرة هذا الطعن، أي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية، سواء لكونه صادرًا عن جهة قضائية مختصة بحكم نهائي، أو لأن

[1]- المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

آجال الطعن قد انقضت دون ممارسة الحق فيه من قبل الأطراف المعنيين، فالطعن لصالح القانون لا يُمارَس في مواجهة الأحكام غير النهائية، وإلا اعتُبر مجرد اعتراض داخل سير الخصومة العادية[1].

ثانيا- وجود مخالفة صريحة للقانون أو خرق لإجراء جوهري:

في الحكم أو القرار الصادر، سواء تعلّق ذلك بتأويل خاطئ للنصوص القانونية، أو تجاهل قاعدة إجرائية جوهرية مثل انتهاك حق الدفاع، أو الفصل في الدعوى من طرف جهةغير مختصة، أو صدور الحكم دون تسبيب، فهنا لا يتعلق الأمر بتقدير موضوعي للوقائع، بل بخطأ قانوني واضح يمس جوهر العدالة ويهدد استقرار النظام القانوني. [2]

ثالثا- عدم ممارسة أحد الأطراف للطعن في الآجال المقررة قانونًا :

وهو شرط شكلي ولكنه مهم، فإذا كان أحد الخصوم قد مارس طعنًا بالنقض داخل الأجل القانوني، فلا يحق للنائب العام اللجوء إلى الطعن لصالح القانون، لأنه يُمارس فقط لتعويض تقصير الخصوم في الدفاع عن مراكزهم القانونية، لا لمضاعفة فرصهم أو التدخل في النزاعات الجارية.

كما يُمارس هذا الطعن فقط من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا، بناءً على سلطته التقديرية أو بطلب من وزير العدل، وهو ما يضفي عليه طابعًا مؤسساتيًا لا يرتبط بمصلحة خاصة، بل يهدف إلى حماية المصلحة العامة وحسن سير العدالة، ويُقدَّم عن طريق عريضة كتابية، وليس هناك أجل محدد لممارسته، مما يعكس مرونة الإجراء بالنظر إلى وظيفته التصحيحية[3].

ومن الأمثلة الواقعية التي قد تُثار فيها مثل هذه الطعون، حكم قضائي يُدين شخصًا دون أن يُمكّنه من توكيل محامٍ رغم صغر سنّه أو إعاقته الذهنية، أو قرار صادر عن

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 112.

[2]- نجيمي جمال، **الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر الطبعة 3، الجزائر، 2016، ص 65.

[3]- مرجع نفسه، ص 66-67.

مجلس قضائي يرفض قبول شكوى بالرغم من توفر الشروط الشكلية فيها، أو تطبيق خاطئ لنص قانوني أُلغي أو عُدّل.

و عليه، يسمح هذا النوع من الطعن السالف الذكر للنيابة العامة أو المدعي العام بأن يطعن في حكم صادر عن محكمة أدنى، إذا كان الحكم يتضمن تطبيقًا غير صحيح للقانون أو يتعارض مع القواعد القانونية العامة، وذلك بغرض حماية القانون، و النقاط الرئيسية لطعن لصالح القانون جاءت في نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية:

1. **الهدف من هذا الطعن:** هو تصحيح الأخطاء القانونية التي قد تحدث بسبب تطبيق غير صحيح للقانون، بغض النظر عن مصلحة الأطراف في القضية.
2. **المتقدم بالطعن:** يمكن للنيابة العامة فقط أن تتقدم بالطعن لصالح القانون في الحالات التي ترى فيها أن الحكم مخالف للقانون. [1]
3. **الإجراء:** يتم تقديم الطعن في محكمة النقض (المحكمة العليا) والتي تختص بالنظر في الطعون المقدمة لصالح القانون، وذلك في الحالات التي تتضمن خطأ في تفسير أو تطبيق القانون.
4. **النتيجة:** إذا تم قبول الطعن، قد يتم نقض الحكم المعني وإصدار حكم جديد يتماشى مع التطبيق الصحيح للقانون[2].

هذا الطعن يعكس دور النيابة العامة في التأكد من تطبيق القانون بشكل صحيح في جميع المحاكمات القضائية.

إذن، يُعتبر هذا الطعن تجسيدًا لمبدأ سيادة القانون، حيث يمنع الممارسة الخاطئة أو الاجتهاد الخاطئ من أن يتحول إلى سابقة قضائية مضللة، وبالتالي يُحافظ على وحدة التأويل القانوني وضمانات العدالة، حتى في غياب مبادرة من المعنيين الأصليين.

---

[1]- علي شملال، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 44.**

[2]- المرجع نفسه، ص 44-45.

الفرع الثالث: آثار الطعن لصالح القانون.

إنّ الطعن لصالح القانون، خلافًا للطعون الأخرى التي تستهدف تغيير الوضع القانوني للأطراف، لا يترتب عنه بشكل مباشر تعديل في مراكز الخصوم، وقد نصت المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " لا ينتج هذا الطعن أي أثر لفائدة هؤلاء"[1]، أي الأطراف، ويُفهم من هذا أن الغاية من هذا الطعن تكمن في تدارك الخطأ القانوني فقط دون مساس بآثار الحكم السابقة.

فعند قبول الطعن، **تصدر** المحكمة العليا **قرارًا بـ** نقض الحكم أو القرار محل الطعن،لكن لا يترتب عن هذا القرار إعادة المحاكمة أو تعديل الحكم الصادر، ما لم يلجأ المعنيون بأنفسهم إلى طرق الطعن المناسبة، كالالتماس أو النقض داخل الآجال إذا توفرت الأسباب. وبالتالي، فالنقض الصادر لصالح القانون ذو أثر معنوي، وليس عمليًا على الخصومة المعروضة سابقًا[2].

لكن في حالات خاصة، قد يستفيد المحكوم عليه من هذا الطعن، وذلك إذا فتحت له الأبواب لإعادة الطعن على أساس جديد، كأن يُكتشف أن الحكم الذي أُدين فيه تم بناءً على تطبيق قانون أُلغي، أو تجاهل قاعدة دستورية، فيكون من حقه اللجوء إلى التماس إعادة النظر وفق الشروط المقررة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

أما بالنسبة للمسائل المدنية المرتبطة بالقضية الجزائية، فإن قرار النقض الصادر لصالح القانون لا يمتد أثره إلى الشق المدني، ولا يُمكن للمحكوم له أو عليه في الجانب المدني الاستفادة منه، إلا إذا كان هناك طعن مستقل ومباشر في الشق المدني. وهذا ما يُبرز حرص المشرع على فصل النزاع المدني عن التدخلات الخاصة بالمصلحة العامة.

ولا يؤدي هذا الطعن إلى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، لأنه لا يمس بسلطة التنفيذ، كما لا يعلق أي آجال قانونية تخص تنفيذ الأحكام أو تقادمها، ويُستثنى من ذلك

---

[1]– المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 44.

[3]– المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الحالات النادرة التي يُصدر فيها وزير العدل تعليمات صريحة بوقف التنفيذ إلى غاية الفصل في الطعن، وهو أمر استثنائي.

ويُعتبر قرار المحكمة العليا في هذا الصدد مرجعًا إرشاديًا للقضاة في المستقبل، فهو يُسهم في توجيه الاجتهاد القضائي نحو التطبيق السليم للنصوص، ويُمنع من تكرار نفس الأخطاء، ولهذا فإن الطعن لصالح القانون يُعد أداة تعليمية وتوجيهية، أكثر منه وسيلة طعن تهدف إلى إنصاف الأطراف[1].

ومن بين الأمثلة الواقعية: إذا صدر حكم يُدين شخصًا استنادًا إلى نص قانوني تم تعديله قبل النطق بالحكم، فإن المحكمة العليا عند نظر الطعن لصالح القانون ستنقض الحكم، وتُبيّن في قرارها أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون الزمني، في هذه الحالة، لا يُفرج عن المتهم تلقائيًا، ولكن يُرسّخ مبدأ مهم للقضاة في المستقبل[2].

و إن آثار الطعن لصالح القانون في هذه الحالة تُترجم في شكل تصحيح لخطأ قانوني دون مساس بالحجية، مما يُعزز من استقرار الأحكام القانونية على أسس صحيحة، ويدعم الثقة في القضاء كأداة خاضعة للمراقبة القانونية الدائمة.

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، **الكتاب الأول**، المرجع السابق، ص 39.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 115.

المبحث الثاني

التماس اعادة النظر في المواد الجزائية

يُعتبر التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في المواد الجزائية التي تهدف إلى تصحيح الأحكام الصادرة نهائيًا والتي قد تكون مشوبة بعيوب جسيمة، أو استنادًا إلى أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت صدور الحكم. وبالرغم من محدودية هذا الطريق، فإنه يمثل أداة قانونية مهمة تضمن تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية التي قد تضر بمبدأ حق الدفاع والإنصاف.

و يختلف التماس إعادة النظر عن الطعن بالنقض من حيث الطبيعة والإجراءات،فهو يتركز أساسًا على إعادة فتح الملف الجزائي بعد صدور حكم نهائي، ويستلزم وجود شروط موضوعية وشكلية دقيقة، ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و في هذا الصدد سنتناول في هذا المبحث مجال طلب إعادة النظر وميعاده من جهة، وإجراءات تسجيل طلب إعادة النظر وآثاره من جهة أخرى، من خلال مبحثين ومطالب وفروع مفصلة.

المطلب الأول

مجال طلب إعادة النظر و ميعاده

يُحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بدقة مجال طلب إعادة النظر وميعاده، حيث لا يُقبل هذا الالتماس إلا في حالات استثنائية وقائمة على أسباب قوية، تعكس خطأً جوهريًا في الحكم النهائي أو ظهور أدلة جديدة تغير من مجرى القضية، ويُقصد بهذا التنظيم ضمان التوازن بين استقرار الأحكام القضائية وبين توفير حماية فعالة للحقوق، خصوصًا في ضوء مقتضيات الحق في محاكمة عادلة.

سنتناول في هذا المطلب فرعين: الأول يركز على مجال طلب إعادة النظر من حيث الموضوع، والفرع الثاني يوضح الأشخاص الذين يحق لهم تقديم هذا الطلب.

الفرع الأول: من حيث الموضوع.

يُعتبر مجال طلب إعادة النظر من أكثر الجوانب حساسية في طرق الطعن غير العادية، حيث يقتصر على الحالات التي تتوفر فيها أسباب موضوعية قوية تبرر فتح ملف القضية مجددًا بعد صدور حكم نهائي، ويُراد من هذا التنظيم الدقيق تحقيق توازن بين ضرورة استقرار الأحكام القضائية، من جهة، وضرورة تحقيق العدالة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى.

كما يُنظم قانون الإجراءات الجزائية هذا الموضوع عبر مواد محددة [1]، التي تُبيّن الأسباب التي تجيز طلب إعادة النظر. وتُعد هذه الأسباب استثنائية وحصرية، فلا يجوز التوسع فيها أو قبول طلب إعادة النظر لمجرد عدم الرضا عن الحكم أو لتغيير التقييم الواقعي للأدلة، و من بين أهم الأسباب التي تجيز طلب إعادة النظر:

أولا- ظهور أدلة جديدة ومؤثرة :وهي أدلة لم تكن متاحة وقت صدور الحكم النهائي، ولم يكن بالإمكان الحصول عليها رغم بذل العناية اللازمة، وتشكل هذه الأدلة أساسًا يمكن أن يغير من الحكم أو يُثبت براءة المحكوم عليه. مثل شهادة جديدة، أو وثيقة رسمية تظهر براءة المتهم، أو دليل علمي جديد كاختبار DNA .

ثانيا- وجود تزوير في الأوراق أو البينات :إذا ثبت أن الحكم النهائي استند إلى مستندات مزورة، أو أن الأدلة التي بني عليها الحكم مزورة، مما يلغي المصداقية القانونية للحكم ويقتضي تصحيحه. ويشمل ذلك حالات تزوير المحاضر أو الوثائق الرسمية التي تؤثر بشكل مباشر على الحكم. [2]

ثانيا- ارتكاب خطأ جسيم في تطبيق القانون أو الإجراءات :عندما يكون الحكم الصادر مخالفًا لقواعد القانون الجوهري أو الإجرائي، كصدور الحكم عن هيئة غير مختصة أو مخالفة أصول المحاكمة التي تؤثر على صحة القرار القضائي[3].

---

[1]- المواد من 510 إلى 515 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- أحسن بوسقيع، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 82.

[3]- عطافي عبد النور، المرجع السابق، ص 169.

ثالثا- صدور حكم سابق نهائي موضوعه نفس الوقائع :وذلك عند تكرار محاكمة نفس الشخص على نفس الوقائع أو إصدار حكمين نهائيين متعارضين، مما يُعد مخالفة لمبدأ عدم ازدواجية العقوبة ويبرر إعادة النظر.

رابعا- ظهور حقائق أو ظروف جديدة تؤثر على أساس الحكم :مثل اكتشاف أن المتهم كان مختلًا نفسيًا وقت ارتكاب الجريمة، ولم يتم النظر في هذا الوضع في المحاكمة الأصلية.

كما يشترط في هذه الأسباب أن تكون حقيقية وموثقة، لأن التماس إعادة النظر لا يجوز أن يُستخدم كوسيلة لتأخير تنفيذ الحكم أو تعطيل سير العدالة، بل هو طريق استثنائي يصحح أخطاء جسيمة تؤثر في جوهر الحكم[1].

وبالتالي، فإن مجال طلب إعادة النظر محدود ومحدد بالأسباب التي تمس جوهر الحكم، سواء من حيث الأدلة أو تطبيق القانون أو صحة الإجراءات، وهذا يرسخ مبدأ استقرار الأحكام القضائية، إذ لا يُعاد فتح الملف إلا للضرورة القصوى التي تقتضي تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يسمح بطلب إعادة النظر على أساس الوقائع الجديدة التي لم تكن مطروحة وقت المحاكمة ما لم ترتبط بأدلة جديدة جوهرية، وهو ما يعزز الطابع الاستثنائي لهذا الطريق[2].

و في الأخير، إن تحديد مجال طلب إعادة النظر من حيث الموضوع يُعد أحد أهم الضوابط التي تمنع استعمال هذا الطريق بشكل تعسفي، وتحافظ على هيبة القضاء واستقرار الأحكام، مع توفير فرصة تصحيح الأخطاء التي تهدد العدالة.

---

[1]- علي شملال، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول**، المرجع السابق، ص 50-51.

[2]- بابا عمي الحاج أحمد، **إستدراك قرارات المحكمة العليا من خلال الاجتهاد القضائي الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 59، العدد 01، 2022، ص 810.

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص.

يحدد قانون الإجراءات الجزائية بدقة الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب إعادة النظر، وذلك نظرًا للطابع الاستثنائي لهذا الطريق ولحماية استقرار الأحكام القضائية،فلا يُسمح لأي طرف بتقديم هذا الطلب، بل يشترط أن يكون للمتقدم علاقة قانونية مباشرة بالقضية وأن يكون مصلحته محمية قانونًا[1].

أولاً- المحكوم عليه: يُعتبر المحكوم عليه هو الشخص الأساسي الذي يحق له تقديم التماس إعادة النظر، خصوصًا إذا ظهرت أدلة جديدة تثبت براءته أو تؤثر على حكم الإدانة الصادر بحقه، و يعد هذا الحق مستمد من مبدأ الحق في الدفاع والإنصاف، ويهدف إلى حماية الأفراد من أحكام ظالمة قد تخل بحقوقهم الأساسية، ويجب على المحكوم عليه أن يقدم طلبه خلال المدة القانونية المقررة مع إثبات الأسباب التي تقوم عليها طلب إعادة النظر[2].

ثانيًا- النيابة العامة: تمثل النيابة العامة المجتمع ومصلحة العدالة، ولها الحق في تقديم طلب إعادة النظر إذا تبين لها وجود أخطاء قانونية جسيمة أو تزوير أو غيره من الأسباب التي تستوجب تصحيح الحكم، و هذا الإجراء يضمن أن يكون هناك طرف يراقب صحة الأحكام النهائية ويسعى لتصحيحها، حتى وإن لم يبادر المحكوم عليه أو الأطراف الأخرى بطلب ذلك.

ثالثًا- المدعي المدني أو ذوو الشأن المدني: في القضايا التي يرتبط فيها الحكم بآثار مدنية مثل التعويضات أو حقوق الملكية، يمكن للمدعي المدني أو الأشخاص الذين لهم مصلحة مباشرة في نتيجة الدعوى أن يتقدموا بطلب إعادة النظر، لا سيما إذا ظهرت أدلة جديدة تؤثر على الأحكام المدنية الصادرة، هذا الحق يضمن حماية الحقوق المدنية المرتبطة بالقضية الجزائية.

---

[1]- عطافي عبد النور، المرجع السابق، ص 171.

[2]- أمال مقري، **الطعن بالنقض في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 54.

رابعًا-الأشخاص غير المعنيين: لا يحق للأشخاص الذين لم يكونوا طرفًا في الدعوى الأصلية، أو الذين فقدوا صفتهم القانونية أثناء سير الدعوى، تقديم طلب إعادة النظر، هذه القاعدة تحمي من الاستخدام العشوائي أو التعسفي لهذا الطريق، وتؤكد على ضرورة وجود مصلحة قانونية مباشرة في القضية. [1]

خامسًا- المدة القانونية لتقديم الطلب: ينص القانون على أن ميعاد تقديم طلب إعادة النظر هو سنة واحدة تبدأ من تاريخ اكتشاف السبب المبرر للطلب، سواء كان ظهور دليل جديد أو اكتشاف تزوير أو خطأ قانوني، هذا الميعاد يعزز استقرار الأحكام ويمنع التأخير غير المبرر في تصحيحها، مع منح فرصة معقولة لتقديم الطلب. [2]

سادسًا- إجراءات تقديم الطلب: يجب أن يُودع طلب إعادة النظر لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم النهائي، مصحوبًا بكل المستندات والأدلة التي تثبت الأسباب المبررة للطلب. كما يجب أن يكون الطلب مكتوبًا، ويُراعى فيه احترام القواعد الشكلية المحددة، كالتوقيع وتحديد موضوع الطلب والأسباب[3].

سابعًا- آثار تقديم الطلب: تقديم طلب إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم تلقائيًا، ولا يؤثر على آثاره القانونية، إلا إذا قررت المحكمة المختصة وقف التنفيذ بناءً على طلب مسبب،للحفاظ على حقوق الأطراف ومنع حدوث ضرر لا يُصلح[4].

يُبرز التشريع الجزائري في هذه الحالات اهتمامه بضبط الأشخاص المخولين بطلب إعادة النظر، لمنع سوء استعمال هذا الطريق، مع ضمان حماية الحقوق وحسن سير العدالة. ويجمع هذا التنظيم بين ضرورة استقرار الأحكام القضائية وبين تمكين الأشخاص ذوي العلاقة الفعلية بالقضية من الوصول إلى آليات تصحيحية عادلة وفعالة.

---

[1]- عطافي عبد النور، المرجع السابق، ص 171.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

[3]- عطافي عبد النور، المرجع نفسه، ص 171-172.

[4]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 125.

المطلب الثاني

اجراءات تسجيل طلب اعادة النظر و آثاره

بعد تحديد مجال طلب إعادة النظر والأشخاص المخولين بتقديمه، يأتي الدور على الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تنظم تسجيل هذا الطلب وكيفية التعامل معه من قبل الجهات القضائية المختصة، تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان سيرورة قانونية واضحة تضمن حقوق جميع الأطراف، مع احترام المواعيد القانونية والشكلية التي تحقق التوازن بين مبدأ استقرار الأحكام وبين مبدأ العدالة.

كما تضع هذه الإجراءات آليات واضحة للبت في طلب إعادة النظر، سواء من حيث التحقيق في الأسباب الجديدة أو اتخاذ القرار المناسب الذي قد يؤدي إلى إعادة فتح القضية أو رفض الطلب. كما تترتب على تسجيل الطلب جملة من الآثار القانونية التي تؤثر على تنفيذ الحكم الأصلي وسير الدعوى.

الفرع الأول: اجراءات تسجيل طلب اعادة النظر.

تعتبر إجراءات تسجيل طلب إعادة النظر من أهم المراحل التي تكفل قانونية وسلامة مسار الطعن غير العادي في المواد الجزائية، إذ يفرض القانون الجزائري شروطًا شكلية وموضوعية دقيقة لضمان عدم تعسف الأطراف في استخدام هذه الآلية، التي هي بطبيعتها استثنائية[1].

حيث يبدأ الأمر بتقديم طلب خطي مكتوب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية [2]،ويجب أن يتضمن الطلب بيانًا واضحًا للأسباب القانونية و الوقائعية التي تستند إليها الرغبة في إعادة النظر، مع إرفاق كل الوثائق والأدلة الجديدة التي تدعم هذا الطلب، ويشترط أن يكون

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، **الكتاب الأول**، المرجع السابق، ص 48.

[2]– المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الطلب مُوقعًا من مقدم الطلب أو من محاميه، مع ذكر البيانات الشخصية بدقة، لضمان إمكانية التواصل والمتابعة.

و تتولى الجهة المختصة بالمحكمة استقبال الطلب، حيث يقوم بفحصه شكليًا للتأكد من استيفائه لشروط القبول، والتي تشمل تحديد الميعاد القانوني لتقديم الطلب، حيث تنص المادة 516 على أن النيابة العامة تودع مذكرتها الكتابية في ظرف 30 يوما من استلام ذلك القرار، ويُعتبر هذا الشرط من الضمانات الأساسية التي تمنع تأخير الفصل في القضية وتعزز استقرار الأحكام[1].

و في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط الشكلية أو تقديمه خارج الميعاد، يُرفض الطلب بقرار رسمي ويُبلغ هذا القرار لمقدم الطلب، ولا يقبل أي طعن عليه، مما يؤكد الطابع النهائي لهذا القرار الأولي، أما إذا استوفى الطلب الشروط الشكلية، فيُحال إلى الهيئة القضائية المختصة[2]، و عادة ما تكون محكمة النقض أو المجلس القضائي المختص، للنظر في الأسباب الجوهرية المقدمة، وقد تطلب المحكمة معلومات إضافية أو تُصدر أوامر لاستدعاء الأطراف المعنية لإجراء مرافعات أو تقديم شهادات إضافية، بما يضمن استكمال الأدلة وتحقق الحقيقة المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما يُشدد المشرع على ضرورة البت في طلب إعادة النظر بسرعة مناسبة، حيث ينبغي أن تتم الإجراءات دون تأخير غير مبرر، لتحقيق العدالة، إذ أن طول فترة الانتظار يمكن أن يؤدي إلى إضرار بالحقوق وخاصة بحق المحكوم عليه، كما يجوز للهيئة المختصة أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية أو تعيين خبراء إذا دعت الحاجة، لتقييم الأدلة الجديدة ومدى تأثيرها على الحكم السابق، وهو ما يضمن تقصي الحقيقة كاملة قبل اتخاذ القرار[4].

---

[1]- المادة 516 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- عطافي عبد النور، المرجع السابق، ص 179.

[3]- المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]- عطافي عبد النور، المرجع نفسه، ص 180-181.

يجدر بالذكر أن تقديم طلب إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم بشكل تلقائي، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لأسباب استثنائية، كوجود خطر حدوث ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 517 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وفي حال قررت المحكمة قبول الطلب، تصدر قرارًا يقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه ويُعاد فتح القضية للمحاكمة أو للفصل من جديد، ما يمثل مرحلة حاسمة في مسار الدعوى يتيح تصحيح الخطأ وتحقيق العدالة.

أما في حالة الرفض، فيكون القرار نهائيًا ولا يقبل أي طعن فيه، مما يعزز مبدأ استقرار الأحكام ويمنع استغلال هذا الطريق بطريقة تعسفية تؤدي إلى تعطيل العدالة ،وتُبلغ المحكمة جميع الأطراف المعنية بالقرار النهائي، مع تحديد الخطوات اللاحقة سواء بالقبول أو الرفض، لضمان شفافية الإجراءات وحق الاطلاع[2].

بهذه الإجراءات المنظمة بدقة، يضمن النظام القانوني الجزائري توازنًا بين مبدأ استقرار الأحكام وبين حق الأطراف في طلب تصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تلحق بأحكام القضاء النهائي.

الفرع الثاني: آثر طلب اعادة النظر.

تقديم طلب إعادة النظر في المواد الجزائية يُحدث آثارًا قانونية مهمة تؤثر على سير الدعوى وتنفيذ الحكم، حيث يعكس هذا الطلب رغبة في تصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تخل بعدالة الحكم النهائي، لذلك يحرص المشرع على تنظيم هذه الآثار بدقة لضمان تحقيق العدالة دون الإضرار بمبدأ استقرار الأحكام.

أولاً- عدم توقف تنفيذ الحكم تلقائيًا: لا يؤدي تقديم طلب إعادة النظر إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي تلقائيًا، وفقًا لما تنص عليه المادة 517 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ويستمر تنفيذ العقوبة أو الإجراءات المدنية المرتبطة بالحكم، إلا إذا قضت المحكمة بوقف

[1]- المادة 517 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 129، و **المرجع**: عطافي عبد النور، المرجع السابق، ص 198.

[3]- المادة 517 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

التنفيذ بناءً على طلب مسبَّب من مقدم الطلب، ويُراعى في ذلك وجود ضرر لا يُصلح أو خطر جسيم يهدد الحقوق الأساسية.

ثانيًا- إيقاف التقادم المرتبط بتنفيذ العقوبة: يُعلق القانون الجزائري سريان آجال التقادم الخاصة بتنفيذ العقوبات أثناء فترة نظر طلب إعادة النظر، بما يضمن عدم استفادة المحكوم عليه من مرور الزمن لتفادي تنفيذ الحكم، ويرتكز ذلك على الحفاظ على سلطة القانون وحماية حقوق الطرف المجني عليه.

ثالثًا- إلغاء الحكم المطعون فيه عند قبول الطلب: في حالة قبول طلب إعادة النظر، تُلغى جميع آثار الحكم المطعون فيه، ويُعتبر الحكم كأنه لم يصدر، ويُعاد فتح الدعوى أو يُعاد البت فيها من جديد أمام المحكمة المختصة. وهذا يعكس الطبيعة الاستثنائية لهذه الآلية التي تهدف إلى تصحيح خطأ قضائي جوهري[1].

رابعًا- عدم جواز الطعن في قرار إعادة النظر: يُعتبر القرار الذي يصدر في طلب إعادة النظر، سواء بالقبول أو بالرفض، قرارًا نهائيًا وغير قابل لأي طعن، مما يرسخ مبدأ استقرار الأحكام القضائية ويمنع الانزلاق في دوامة الطعون المستمرة التي قد تؤدي إلى تعطيل سير العدالة.

خامسًا- حق الدفاع والمرافعة: تُمنح الأطراف فرصة كاملة لتقديم ملاحظاتهم وأدلتهم الجديدة خلال إجراءات إعادة النظر، بما يعزز حق الدفاع ويضمن تحقيق العدالة، ويتيح للهيئة القضائية تكوين قناعة صحيحة مبنية على كافة العناصر القانونية والوقائعية.

سادسًا- إعلام الأطراف وشفافية القرار: تلتزم المحكمة بإبلاغ الأطراف المعنية بقرارها في طلب إعادة النظر، سواء بالقبول أو بالرفض، مع توضيح الأثر القانوني المترتب عليه، وذلك لضمان الشفافية وحفظ حقوق الجميع[2].

---

[1]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، **الكتاب الأول**، المرجع السابق، ص 66.

[2]- عطافي عبد النور، المرجع السابق، ص 191، و **المرجع:** أحسن بوسقيع، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 54.

سابعًا- تأثير قرار قبول إعادة النظر على السجلات القانونية: عند قبول طلب إعادة النظر وإلغاء الحكم، يتعين على الجهات المختصة تعديل السجلات الجنائية والمدنية بما يتماشى مع القرار الجديد، حمايةً لحقوق المتهم وإزالة الآثار القانونية للحكم الملغى[1].

ثامنًا- الآثار على الدعوى المدنية المرفقة: إذا كانت القضية الجزائية متصلة بدعوى مدنية، فإن قبول طلب إعادة النظر في الحكم الجزائي يؤثر مباشرة على الدعوى المدنية ذات الصلة، حيث تُعاد النظر في التعويضات والحقوق المدنية التي أُقرّت في الحكم السابق[2].

و عليه، تُبرز هذه الآثار القانونية كيف أن طلب إعادة النظر يمثل آلية دقيقة ومتوازنة تهدف إلى تصحيح الأخطاء القضائية الجسيمة، مع الحفاظ على استقرار النظام القضائي وحماية الحقوق القانونية للأطراف كافة، مما يضمن تحقيق العدالة الناجزة والمستدامة في النظام الجزائري.

[1]- علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 53.

[2]- علي شملال، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول**، المرجع السابق، ص 69-70.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول الفصل الثاني طرق الطعن غير العادية في المواد الجزائية، باعتبارها وسائل قانونية استثنائية تهدف إلى تصحيح الأحكام النهائية متى شابها خلل قانوني أو واقعي جسيم، وقد ركّز على الآليتين الرئيسيتين المتمثلتين في الطعن بالنقض والالتماس بإعادة النظر، لما لهما من أهمية بالغة في النظام القلضائي الجزائري، سواء من حيث تأكيد سيادة القانون أو من حيث توفير ضمانات للعدالة التصحيحية.

و تمت دراسة الطعن بالنقض كآلية رقابية تُعنى بالتحقق من مدى احترام القواعد القانونية في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، دون التطرق إلى وقائع القضية، مع تسليط الضوء على الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن، والآثار التي قد تترتب عليه،كإلغاء الحكم أو تأييده، أما الالتماس بإعادة النظر، فقد عُرض كطريق يُلجأ إليه عند توافر ظروف استثنائية، كتقديم أدلة جديدة أو اكتشاف تزوير، ويشكل ملاذًا قانونيًا يُعيد فتح الباب لتدارك أخطاء قد تهدد شرعية الأحكام الصادرة، و التطرق إلى الطعن لصالح القانون كطريقة ثالثة من طرق الطعن العادية.

كما أبرز الفصل كذلك التوازن الذي يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال ضبط هذه الطرق بإجراءات دقيقة وآجال قانونية محكمة، بما يمنع تعسف الاستعمال ويحفظ استقرار الأحكام القضائية، كما بيّن دور هذه الوسائل في صون الحقوق الفردية وتحقيق العدالة في بعدها التصحيحي، دون المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه إلا في أضيق الحدود.

خاتمة

تـم تسـليط الضـوء فـي بحثنـا هـذا علـى طـرق الطعـن القضـائية فـي المـواد الجزائيـة،باعتبارها ضـمانة أساسـية لتصـحيح الأحكـام القضـائية الخاطئـة، وتحقيـق المحاكمـة العادلـة وفقًـا لمبـادئ العدالـة الجنائيـة، وتناولنـا مـن خلالـه الطعـون العاديـة (المعارضـة والاسـتئناف) والطعـون غيـر العاديـة (الـنقض والـتمس إعـادة النظـر)، مبـرزين شـروطها وإجراءاتها القانونية وأثرها على الأحكام.

و من خـلال هذه الدراسـة، تبـيّن أن المشـرع الجزائـري نظـم طـرق الطعـن فـي المـواد الجزائية بشكل مفصل في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما في **المواد من 416 إلى 441** بالنسبة للمعارضـة ، و**من 531 إلى 539** بالنسبة للتماس إعادة النظر ، و المادة 530 و التي جاء في طيها طرق الطعن لصالح القانون.

وقد تأكدنا من خـلال التحليل أن هذه الطعون تضـمن للمتقاضـي عدة فرص لإعـادة النظر في الحكم، خاصة في حالة خرق القواعد الإجرائية الجوهرية أو سوء تطبيق القانون أو ظهـور أدلـة جديـدة مـن شـأنها تغييـر وجـه الـدعوى، وتؤكـد ذلـك المـادة 531 مـن قـانون الإجراءات الجزائية التي تتيح طلب التماس إعادة النظر في حالة الحكم بناء على وثائق ثبت تزويرها أو في حالة ظهور وقائع جديدة تثبت براءة المتهم.

النتائج المستخلصة:

1. نظم المشرع الجزائري طرق الطعن بموجب قانون الإجراءات الجزائية بصفة دقيقة، مما يعكس اهتمامه بضمان المحاكمة العادلة.
2. الطعون العادية تمنح درجة تقاضٍ ثانية كما في الاستئناف (المواد 411–415 قانون الإجراءات الجزائية) وهو ما يضمن فحصًا موضوعيًا وشكليًا جديدًا للقضية.
3. الطعن بالنقض يُعد وسيلة لمراقبة تطبيق القانون فقط، دون المساس بوقائع الدعوى، كما نصت المادة 426 قانون الإجراءات الجزائية.
4. التماس إعادة النظر يُعد طريقًا استثنائيًا لمجابهة أخطاء الأحكام النهائية متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها قانونًا.

5. الطعن لصـالح القانون هو إجراء استثنائي يُباشره النائـب العـام لـدى المحكمـة العليـا بهدف تصحيح الأحكام النهائية المخالفة للقانون، دون أن يُرتب أثرًا لصـالح الخصـوم. ويُعد وسيلة لحماية الشرعية القانونية وضمان وحدة الاجتهاد القضائي.
6. رغم هذا التنظيم، لا تزال هنـاك صـعوبات عملية تعيق الوصـول إلـى فعاليـة الطعون، مثل ضيق الآجال وتعقيد الإجراءات، وهو ما يستدعي إصلاحًا تشريعيًا.

التوصيات والاقتراحات:

- تعديل بعض المواد القانونية **كـ** المادة 380 قانون الإجراءات الجزائية لتوسيع نطاق المعارضة ليشمل الأحكام الغيابية من جميع الجهات القضائية.
- توسيع آجـال الطعن بـالنقض المنصـوص عليهـا فـي المـادة 423 قـانون الإجـراءات الجزائية بما يراعي الظروف الجغرافية والاجتماعية لبعض فئات المجتمع.
- تحيين أحكـام الالتمـاس بإعـادة النظـر لتسمح بإدراجـه فـي نظـام العدالـة الرقميـة، بمـا يسهل تقديم الطلبات إلكترونيًا.
- دعم التكوين القضائي في مجال أوجه الطعن بالنقض، كما حددها المادة 427 قانون الإجراءات الجزائية، لضمان جودة العرائض وتحقيق الأمن القانوني.
- توسيع صلاحيات المحكمة العليا بما يسمح لها بإعادة نظر استثنائي في الوقائع في حـالات جسيمة تمس بحريـة الأفراد، رغم أن الأصـل فـي النقض أنـه لا يمس بوقائع الدعوى.

آفاق مستقبلية:

- إجراء دراسة مقارنة مع قوانين الطعن في الدول الأخرى مثل فرنسا أو تونس، لمواكبة أفضل الممارسات في مجال الرقابة القضائية.
- تطـوير نظـام رقمـي متكامـل للطعـن وربطـه بالنيابـة العامـة، للمراقبـة الآنيـة لمواعيـد وإجراءات الطعن.

- توحيد الاجتهاد القضـائي فـي مجـال النقض، عبر إنشاء هيئـة عليا للاجتهاد الموحد في المحكمة العليا.
- تعزيـز الثقافـة القانونيـة حـول حقـوق المتهمـين ووسـائل الطعـن مـن خـلال المنـاهج الجامعية والحملات التوعوية.

و فـي الأخير، إن الطعن القضـائي فـي المواد الجزائية ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو مظهر من مظاهر سيادة القانون، ووسيلة فعالة لتصحيح المسار القضائي وحماية الحريات الفردية، وقد أظهر البحث أن النظام الجزائري متقدم من حيث التنظير، لكنه يحتاج إلى إصـلاحات عمليـة ومؤسساتية، لتعزيـز فعاليـة الطعون وتقريـب العدالـة مـن المواطن، ويبقى الأمـل معقـودًا علـى الإصـلاحات التشـريعية القادمـة التـي ينبغـي أن تكـرّس الطعـن كحـق دستوري، يضمن العدالة الكاملة ولا يترك مجالًا للخطأ أو الظلم.

قائمة المصادر و المراجع

❖ **قائمة المصادر:**

النصوص التشريعية:

1. القوانين:

- القانون رقم 66-155 ، المؤرخ في 08-07-1966 **و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر سنة 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020، ، ج ر، عدد 51، الصادر بتاريخ 31-08-2020.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015، **يعدل و يتمم قانون الاجراءات الجزائية**، ج ر، العدد 40، الصادر بتاريخ 23-07-2015(المعدل و المتمم).
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل و المتمم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ2020/12/30.
- قانون رقم 17-07 من الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 و **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر، عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017،المعدل و المتمم.
- القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، **يعدل القانون العضوي** رقم 05-11 المؤرخ في 07 جويلية 2005، **و المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
- **القرارات:**
- قرار 59484 الصادر بتاريخ 23-01-1990، مجلة قضائية، الجزائر، العدد 1.

❖ **قائمة المراجع:**

أولا: قائمة الكتب:

- أحسن بوسقسع، **قانون الاجراءات الجزائية**، برتي للطباعة و النشر، الجزائر، الطبع الثانية، 2014.
- حسن نحند وهدان، **الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها**، دار يافا للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.

- عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.
- عبد العزيز سعد، **طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات**، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة،الجزائر، 2007.
- علي شملال، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية**، الكتاب الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة 03، الجزائر، 2017.
- علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، المتاب الثاني، الطبعة 03، الجزائر، 2017.
- علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2016.
- فيروز أبادي، **قاموس المحيط**، المؤسسة العربية للنشر و التوزيع و الترجمة، الطبعة الثانية، بيروت–، لبنان ، د ت.
- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2011.
- محمد سعيد نمور، **أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011.
- محي الدين حسيبة، **الطعن بالمعارضة و الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019.
- نجيمي جمال، **الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر الطبعة 3، الجزائر، 2016.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. أطروحات دكتوراه:

- عيشاوي أمال، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2023–2024.
- فريد بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجزائية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013–2014.

- مرزوق محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

2. رسائل الماجيستير:

- أمال مقري، **الطعن بالنقض في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.
- ذاوي عبد الله، **الطعن بطريقة الاستئناف في المادة الجزائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- عطافي عبد النور، **طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

ثالثا: المقالات العلمية:

- بابا عمي الحاج أحمد، **إستدراك قرارات المحكمة العليا من خلال الاجتهاد القضائي الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 59، العدد 01، 2022.
- تومي جمال، **الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للقانون الاجراءات الجزائية**، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق اخاموك بتمنراست، الجزائر، المجلد 11، عدد 01، 2019.
- شلالي رضا، **الطعن بطريقة الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي و دوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري**، مجلة افاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد 01، 2021.
- عمر خوري، **الطعن في الأحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، المجلد 50، العدد 02، 2013.
- مختر سيدهم، **إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2015**، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة

العليا يوم 22 مارس 2017، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 35، 2021، الجزائر.

- مصطفى بن عودة، **المعارضة و الاستئناف و دورها في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الاجراءات الجزائية**،جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2017.
- معزي أمال، **حجية الشيء المقضي به و حق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 47، جوان 2017.

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: **طرق الطعن العادية في المواد الجزائية** 05

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام و الأوامر الجزائية 06

المطلب الأول: الضوابط القانونية لقبول الطعن بالمعارضة 06

الفرع الأول: تعريف المعارضة و نطاقها.....07

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة.....09

المطلب الثاني: إجراءات التصريح بالمعارضة و آثارها.....11

الفرع الأول: مجال وميعاد رقع المعارضة.....12

الفرع الثاني: إجراءات التقرير بالمعارضة.....13

الفرع الثالث: آثار رفع الطعن بالمعارضة.....13

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية 18

المطلب الأول: الضوابط القانونية.....20

الفرع الأول: الضوابط القانونية.....21

الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز استئنافها.....24

الفرع الثالث: من له الحق في الاستئناف 24

الفرع الرابع: سريان ميعاد الإستئناف 25

المطلب الثاني: إجراءات الإستئناف و آثاره.....28

الفرع الأول: إجراءات الإستئناف.....29

الفرع الثاني: آثار الإستئناف ستئناف.....31

الفرع الثالث: حدود سلطة جهة الاستئناف 32
الفصل الثاني: **طرق الطعن غير العادية في المواد الجزائية**.....36
المبحث الأول: الطعن بالنقض و الطعن لصالح القانون 38
المطلب الأول: الطعن بالنقض 39
الفرع الأول: محل و أوجه الطعن بالنقض.....39
الفرع الثاني: اجراءات الطعن بالنقض و آثاره 45
المطلب الثاني: الطعن لصالح القانون.....50
الفرع الأول: مفهوم الطعن لصالح القانون و خصائصه.....51
الفرع الثاني: شروط الطعن لصالح القانون.....53
الفرع الثالث: آثار الطعن لصالح القانون.....56
المبحث الثاني: التماس اعادة النظر في المواد الجزائية.....58
المطلب الأول: مجال طلب إعادة النظر و ميعاده 58
الفرع الأول: من حيث الموضوع 59
الفرع الثاني: من حيث الأشخاص.....60
المطلب الثاني: اجراءات تسجيل طلب اعادة النظر و آثاره 63
الفرع الأول: اجراءات تسجيل طلب اعادة النظر 63
الفرع الثاني: اجراءات تسجيل طلب اعادة النظر 65
خاتمة
قائمة المصادر والمراجع.
فهرس المحتويات.

الملخص:

هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية طرق الطعن القضائية في المواد الجزائية، باعتبارها من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لتحقيق العدالة الجنائية، ولحماية حقوق المتقاضين. وقد تناولت الدراسة الطرق العادية للطعن (المعارضة والاستئناف) وكذا الطرق غير العادية (الطعن بالنقض والتمس إعادة النظر)، مع التركيز على شروط قبول كل وسيلة، إجراءاتها، آثارها القانونية، والجهات المختصة بالفصل فيها.

وتبين من خلال البحث أن المشرع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات الجزائية، قد أحاط طرق الطعن بإطار قانوني دقيق، إلا أن التطبيق العملي كشف عن جملة من الصعوبات، مثل ضيق الآجال، وتعقيد الإجراءات، والنقص في التكوين القانوني لبعض الفاعلين. لذلك خلصت الدراسة إلى ضرورة إدخال بعض التعديلات التشريعية وتكثيف التكوين القضائي، لضمان تفعيل أفضل لهذه الآليات بما يعزز مبدأ المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الطعن – المواد الجزائية – المعارضة – الاستئناف – النقض – إعادة النظر .

Abstract:

The study aimed to highlight the importance of judicial appeals in criminal matters, as one of the key guarantees provided by the Algerian legislator to ensure criminal justice and protect the rights of litigants. It examined both ordinary means of appeal (opposition and appeal) and extraordinary means (cassation and retrial), with a focus on the admissibility conditions, procedures, legal effects, and the competent judicial bodies.

The research found that Algerian criminal procedure law provides a detailed legal framework for appeals. However, practical challenges persist, such as limited deadlines, procedural complexity, and a lack of legal training among some practitioners. The study concluded with recommendations for legislative reform and enhanced legal education to better implement appeal mechanisms and strengthen fair trial guarantees.

Keywords: Appeal – Criminal Matters – Opposition – Appeal – Cassation – Retrial.